" أهمية دراسة الفقه الإسلامي وخصائصه "

*** الشريعة الإسلامية :**

– تعريفها : لغةً : هي الطريقة لقوله تعالى " ولكل منكم جعلنا شرعة ومنهاجاً " .

اصطلاحاً : هي الإحكام التي شرعها الله لعباده على لسان رسول من الرسل، والشريعة الإسلامية هي الأحكام التي وردت في القرآن والسنة .

سؤال : عرف الفقه لغة واصطلاحاً ؟

لغةً : عبارة عن الفهم والفطنة والعلم .

اصطلاحاً : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وهو علم مستنبط من القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد .

والجدير بالإشارة أن لفظ الشريعة أعم من لفظ الفقه، علل؟

لأن الفقه هو جزء من الشريعة .

– والأدلة نوعان:

أولاً– ثابتة :

1–القرآن الكريم **0**

2–السنة.

3–الإجماع

4–القياس.

ثانياً– تفصيلية:

1–الاستحسان0 **2**–العرف . **3**–سد الذرائع. **4**–المصالح المرسلة. **5**–مذهب الصحابي.

* **خصائص الفقه الإسلامي** : هناك عدة خصائص **وهي** :

1– الصفة الدينية :

أي أنه من الله سبحانه وتعالى وليس من عند البشر ،ولذلك نجد أن هذه الصفة الدينية تكسب الفقه الإسلامي قدسية تكسبه احتراماً لدى المؤمنين به من أفراد الشعب فالوازع الديني يضمن للقوانين حسن تطبيقها وسرعة تنفيذها على الوجه الأكمل دون نقص أو تهرب أو احتيال .

– فإذا استطاع شخص الهرب من القانون لن يستطيع الهرب من ضميره الذي سيحاسبه بأن الله سيعاقبه أجلاً أو عاجلاً، وأنه إن هرب من عقاب الدنيا فعقاب الآخرة آت لا محالة، ودليل ذلك قوله تعالى {اقْرَأْ كَتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً } .

2– تلبّية التشريع الإسلامي لحاجات كل عصر :

– تتضح لنا هذه الفكرة من خلال الخصائص **التالية:**

أ– أن المبادئ التي جاءت في القرآن الكريم تتيح لنا إيجاد تشريع متطور يستمد من هذه المبادئ أصوله .

ب – تمتاز المصادر الفقهية بأنها جمعت بين مصادر ثابتة كالقرآن و السنة ومصادر متطورة كالمصالح المرسلة والقياس والاستحسان وكل ما يعتمد على الرأي والاجتهاد .

جـ – مراعاة التشريع الإسلامي مصلحة الجماعة ومصلحة الفرد دون طغيان احدهما على الأخرى .

د – مراعاة التقاليد والأعراف التي تعبر عن تطوير المجتمعات وذلك في حدود التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه0

3– العدالة والمساواة في التشريع :

تتجلى العدالة والمساواة في الشريعة الإسلامية بأن الجميع سواسية، سواءً بالنسبة للحاكم أو المحكوم، وسواء بالنسبة لجميع أفراد الشعب بعضهم ببعض .

فالرسول ﷺ يقول : يا معشر قريش لا يأتني الناس بالأعمال وتأتوني بالأنساب .

-كذلك **قوله تعالى**:((إنّ أكرمكم عند الله اتقاكم))

4– عدم تأثر الفقه الإسلامي بغيره من النظم :

فالفقه الإسلامي فقه مستقل بمصادره ومناهجه وفروعه وأحكامه فلم يتأثر بالتشريعات الأجنبية فلم يقتبس الفقه الإسلامي أحكامه من التشريع الروماني ولا من الدول المجاورة كما يدعي بعض المستشرقين كالتمييز بين عقوبة العبد والحر وكذلك إذا ارتكب شخص من العائلة الحاكمة لا يعاقب .

– **فالفقه الإسلامي** من خلال دراسته الروح الإسلامية الحية التي لم تتأثر بالمؤثرات الأجنبية، فهو فقه مستقل بمصادره ومنهاجه وفروعه وأحكامه، فالقانون الروماني قام على أساس التفرقة بين الطبقات والأجناس، فليست العقوبات القانونية واحدة تطبق على الجميع وإن أتحدت الجرائم، بل أن عقوبة السيد أخف من عقوبة غيره، فمن ذلك ما جاء في مدونة جوستنيان " من يستهوي أرملة مستقيمة أو عذراء فعقوبته إن كان من بيئة كريمة نصف ماله، وإن كان من بيئة ذميمة فعقوبته الجلد والنفي من الأرض " .

بينما نجد القرآن الكريم يصرح قائلاً " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** " 0

– وفي حقوق المرأة نجد الإسلام يقرر الحرية الشخصية الكاملة للمرأة الراشدة، وكذلك بالنسبة للشاب العاقل البالغ، فليس للأولياء سلطة على أموال أولادهم البالغين لقوله تعالى " **فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ."، بينما نجد سلطة الأب في الحقوق الرومانية سلطة مطلقة على أولاده ما دام على قيد الحياة .

*** ترتيب نزول الكتب السماوية :**

1– **التوراة:** نزل على سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ونزل باللغة العبرية ومعناه باللغة العربية الشريعة.

2– **الزبور:**

نزل على سيدنا داوود عليه الصلاة والسلام ونزل باللغة العبرية ومعناه باللغة العربية الكتاب

3– **الإنجيل:** نزل على سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ونزل باللغة الآرامية ومعناه باللغة العربية البشرى.

4– **القرآن الكريم:**

نزل على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ونزل باللغة العربية وقد اختلف البعض على معنى القران في اللغة العربية البعض قال اسم علم على الكتاب الذي أوحى به الله على النبي صلى الله عليه وسلم أما القسم الآخر قال انه لفظ مشتق من قرأ– يقرأ – قراءةً– قرآن ومعناها انه كثير القراءة

*** مصادر التشريع الإسلامي :**

تقسم مصادر التشريع الإسلامي إلى :

1- **مصادر تعتمد على النقل** : وهي القرآن الكريم والسنة النبوية .

2- **مصادر تعتمد على العقل** :

وهي الإجماع – القياس – المصالح المرسلة – العرف – الاستحسان – سد الذرائع – قول الصحابي .

* **مصادر التشريع النقلية** :

أولاً : القرآن الكريم :

* **تعريف القرآن الكريم لغةً واصطلاحاً :**

1- لغةً : من فعل قرأ – يقرأ – قراءةً : فقد سمي قرآن لأنه كثير القراءة .

2- اصطلاحاً : هو كلام الله تعالى الذي نزل به جبريل عليه السلام على قلب الرسول محمد ﷺ بألفاظه العربية، ليكون حجة للرسول، ودستور للناس يهتدون بهداه، ويتعبدون بتلاوته، واستغرق نزوله (23سنة) حسب الأحداث والنوازل، والمنقول إلينا بالتواتر والمعجز بألفاظه ومعانيه، والمحفوظ من أي تبديل أو تغير وهو مابين سورتي الفاتحة والناس **لقوله تعالى** (**إنّا نحن نزّلنا الذّكر وإنّا له لحافظون**) .

– وأتفق العلماء على أن القرآن هو الدليل الأول على سائر الأحكام .

سؤال : ما هي أول آية نزلت على النبي محمد ﷺ ؟ لقد نزلت أول آية في غار حراء وهي قوله تعالى (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) ، وذلك في اليوم السابع عشر من رمضان للسنة الحادية والأربعين من عمره عليه الصلاة والسلام

سؤال :ما هي آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ هي قوله تعالى {وَاتَّقُواْ يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ

إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ }وقد عاش النبي ﷺ بعد نزولها تسع ليال فقط .

سؤال :كيف نزل القرآن أو بمعنى آخر كيف تم نزول القرآن؟

إن القرآن الكريم لم ينزل دفعة واحدة ولكنه نزل منجماً أي مفرقاً حسب الحوادث والظروف وفي مكة والمدينة .

وقد ثار سؤال من بعض المعاصرين وهو ما سبب عدم نزول القرآن دفعة واحدة ؟ وقد رد على ذلك بقوله تعالى {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً } .

سؤال: ولكن السؤال لماذا نزل القرآن منجماً ؟

1- تثبيت قلب النبي ﷺ بالقرآن : وذلك لتبقى صلة هذا القلب العظيم مستمرة بالسماء مما يقوي عزيمة الرسول أمام اضطهاد الكفار وإيذائهم له ولأصحابه وبهذه الطريقة تقوى قلوب الصحابة أيضاً حين يسمعون كلام الله، كقوله تعالى {وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً }

2 – ترتيل القرآن ترتيلاً ليسهل حفظه لدى الصحابة : أما فيما يتعلق بترتيل القرآن في قوم أُميين لا يقرؤون ولا يكتبون مما يسهّل الحفظ عليهم إذ لو نزل دفعة واحدة لصعب حفظه ولضاع الكثير منه .

3 – مراعاة التدرج في أحكام القرآن وهو من ميزات التشريع الإسلامي أنه لم ينزل الحلال و الحرام دفعة واحده ليسهل تقبل الدين الجديد على المؤمنين .

4 – الانتقال من آيات العقيدة التي تدعو الناس إلى الأيمان بالله إلى آيات الأحكام التي تُفصّل أحكام الإسلام في المعاملات وبقية شؤون الحياة .

5- وكذلك فإن نزول الآية أو السورة أو الحكم القرآني إثر حادثة معينة يسهّل على الصحابة حفظ هذه الأحكام.

* **المكي والمدني من القرآن** : إن القرآن الكريم نزل متفرقاً حسب الحوادث وبما أن عصر الرسالة النبوية نشأ في مكة ثم أنتقل إلى المدينة بهجرة الرسول إليها فالقرآن الذي نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة سُميّ مكياً والذي نزل في المدينة سُمي مدنياً .

سؤال: ما هي الفائدة من معرفة الآيات المكيّة والمدنية ؟إن لهذا الأمر **فوائد كثيرة** يعرفها علماء أصول الفقه **خاصةً** لمعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص ولمعرفة تاريخ التشريع الإسلامي وسياسته بأخذ الناس ودعوتهم بالرفق واللين والموعظة الحسنة .

- وقد تم نزول القرآن الكريم خلال ثلاثة وعشرون عاماً وقد توزعت بين مكة والمدينة .

سؤال : ما هي مدة مكوث النبي " صلى الله عليه وسلم " في مكة أو ما هي المدة التي نزل بها القرآن في مكة؟ إن المدة التي نزل بها القرآن في مكة هي مدة بقاءه صلى الله عليه وسلم بعد الرسالة إلى وقت الهجرة وهي أثنتا عشر سنة وخمسة أشهر وثلاثة عشر يوماً .

سؤال: ما هي المدة التي نزل بها القرآن في المدينة ؟

هي تسع سنوات وتسعة أشهر وتسعة أيام .

- إذاً القران الذي نزل في مكة يُسمى مكيّاً والذي نزل في المدينة المنورة يُسمى مدنيّاً طبعاً القسم المكي أكثر من المدني ومجموع سور القرآن هي (ربيعثانيمحرممحرم) سورة .

* **إعجاز القرآن** : طبعاً للقرآن الكريم إعجاز من عدة نواحٍ لفظية ومعنوية وروحية وتشريعية وعلمية.

– وحسب القرآن فضلاً إنه حفظ اللغة العربية من الضياع عبر القرون، كما تكلم عن أخبار الأمم السابقة، فلقد تحدى القرآن العرب بأقوى ما يملكون من سلاح وهو سحر البلاغة **والبيان فقال الله تعالى لهم**:

"**فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ** " .

– وأيضاً تكلم عن أمور مستقبلية وحقائق علمية أثبتتها أحدث النظريات العلمية اليوم، كإخباره بأحوال الأمم السالفة كقوم نوح وقوم عاد وثمود ...الخ، وهذا الإخبار تحققت في عدة أمور كما جاء بقوله تعالى عندما وعد المسلمين بالنصر قبل غزوة بدر "**وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ** " ، وقد تحقق وعد الله بذلك .

– **أما من الناحية التشريعية** فإعجاز القرآن التشريعي يعتبر قفزة في عالم التشريع فمثلاً في نظام الحكم جعل الحاكم والمحكوم أمام العدالة، وفي المجال الدولي أوجد نظاماً للمعاهدات والأسرى والحروب بينما كانت تقوم في السابق على السلب والنهب، وفي المعاملات التجارية جعل الأصل في العقود التراضي بعد أن كانت العقود ترضخ تحت تأثير الشكليات، وفي عالم الاقتصاد جعل المال كله لله والناس مستخلفين فيه ..... الخ .

* **وجوه إعجاز القرآن دليل على أنه من عند الله : إن وجوه إعجاز القرآن الكريم المختلفة دليل** على أنه ليس من صنع البشر بل هو كتاب الله المنزل بواسطة جبريل على الرسول محمد " صلى الله عليه وسلم "، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم أُميّاً لا يقرأ ولا يكتب بإجماع المؤرخين و العلماء وبني قومه، أليس

من العجيب أو بالأحرى من المستحيل أن يُنسب لشخصٍ أُميّ لم يُعرف عنه العلم طيلة حياته أربعين عاماً قبل الوحي مثل هذا القرآن الجامع والمعجِز .

– حيث أثبت هذا التاريخ أميّة هذا النبي العظيم كما أثبت أنه لم يتلق العلم عن أحد وكل ما سوى ذلك فهو غير صحيح .

– كما انه لم يتلق العلم من احد فقد ذكر بعض الملحدين بأن محمد (ص) قد أخذ العلم من الراهب بحيرا في بصرا الشام عندما كان مع عمه أبي طالب ولكن لقاء الرسول بهذا الراهب غير كافي لنقل هذا القرآن العظيم لأن الراهب لم يتكلم لأبي طالب عم الرسول أكثر من قوله سيكون لابن أخيك هذا شأن عظيم.

– كما اجتمع الرسول " صلى الله عليه وسلم " أثر نزول الوحي مع ورقه وكان بصحبة زوجته خديجة، فقال: ورقة وكان شيخاً كبيراً : هذا هو الوحي الذي نزل على موسى، واعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وتمنى لو عاش حتى يكون من أنصاره .

– فسكوت التاريخ عن هذا كله يعتبر حجة دامغة على أن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يتلق علومه من أحد إلا من الله سبحانه وتعالى خالق السموات والأرض وأن القرآن منزل من الله .

– **ومن الجانب الخلقي** : الذي كان يعيشه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الوحي وبعده مع قومه وإخوانه وعشيرته ... الخ .

ومثالها حادثة الإفك عندما أراد قوماً من المنافقين إذاء المسلمين بأخلاقهم فنسبوا إلى السيدة عائشة زوج الرسول عليه الصلاة والسلام تهمة في إحدى الغزوات .

– ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يفعل شيء وغاب الوحي شهراً كاملاً حتى نزل بعد ذلك بعد أن

أختبر قلوب المؤمنين الصادقين، وجاء قوله تعالى ببراءة السيدة عائشة " **إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ** " .

- فهذا دليل على صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر عن ربه سبحانه وتعالى .

- ومن حيث الواقع العرفي أي ما تعارف عليه الناس أنهم اعتادوا أن ينسبوا كلام الغير لهم لا أن ينسبوا كلامهم لغيرهم، والسنة الكريمة هي بمرتبة القرآن فهي شارحة ومفسرة ومبينة، فأي داع يدعو الرسول " عليه الصلاة والسلام " إلى أن ينسب عمل نفسه لغيره وكل من القرآن والسنة واجبة الإتباع .

-والأدلة على إعجاز القرآن الكريم **قوله تعالى**:

1-((قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً)).

2-((فأتوا بعشر سور مثله مفتريات)).

3-((إن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله)).

*** حجية القرآن :**

سؤال: هل يتمتع القرآن الكريم بحجية قطعية ؟

لقد أجمع المسلمون أن القرآن حجة قطعية من جهة الورود والنقل والثبوت ولا يجوز العمل بما يخالف أحكامه بل يجب التقيّد بما جاء فيه إلا إذا كانت هناك وقائع لا نص فيها في القرآن فتؤخذ أحكامها من

بقية المصادر التشريعية التي أشار إليها القرآن الكريم .

سؤال : ما هي مزايا التشريع القرآني ؟

ﻤﺤﺘﻮﻯ– تمجيد العقل والدعوة إلى التفكير السليم : إن الله سبحانه وتعالى خاطب في القرآن الكريم العقل بأكثر من ستين آية في مختلف المناسبات وشتى المواضيع من تعليل لآيات الأحكام التشريعية وآيات الكون والعبرة بقصص الأمم الخالية والتحذير من عواقب الانحراف (انحراف الشعوب وانحراف الأفراد) إلى غير ذلك من الأمور .

مثال : قوله تعالى : {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي الأَلْبَابِ } .

– وقد نبّه القرآن الكريم إلى وجوب إعمال العقل والرجوع إليه في كل الأمور .

– والقرآن خاطب العقل الذي يدرك الحقائق ويقاوم الاعوجاج ويقارن بين الأمور ، لا العقل الذي يقابل الجنون لأن هذا أقل مرتبة يفترق بها العاقل عن المجنون .

– كما خاطب القرآن الكريم العقل الواعي المدرك الحكيم الذي يقابله التعصب الممقوت والجمود المتأخر والتقليد الأعمى .

مثال : قوله تعالى : {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ }

– كما خاطب القرآن الكريم الإنسان ذي الفهم والوعي لا المخلوق الذي يأكل ويشرب وينام.

مثال : قوله تعالى : "قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ".

2– شمول التشريع القرآني :

إن آيات القرآن الكريم تناولت في مجموع أحكامها كل ما يحتاج إليه الفرد والمجتمع والدولة من تشريعات

خاصة وتشريعات عامة .

3- الإجمال والتفصيل :

سؤال : إن أحكام القرآن الكريم جاءت على نوعين من حيث الإجمال والتفصيل، ما هما؟

آ- **النوع الأول** : جاء مفصّلاً في جميع الأمور التي لا تختلف باختلاف العصور والأزمنة والبيئات كأحكام العقيدة والأيمان بالله وما يتعلق بذلك ، وكذلك وردت أحكام الأسرة مفصّلة في القرآن الكريم فيما يتعلق بالزواج و الطلاق والمواريث **علل** ؟ لأنها من الأمور التي لا تتغير بتغير الأعراف والعادات لصلتها بالنفس الإنسانية الواجبات الأسرية وهذه الأشياء لا تتطور .

ب – النوع الثاني :جاء مجمّلاً يحتاج إلى تفصيل **وهو قسمان** :

– **قسم كالعبادات** من صلاة وصوم وحج فهذه وإن كانت لا تختلف باختلاف العصور ولا تتطور بتطور الأزمنة إلا أنها جاءت في القرآن الكريم مُجملة ولكن السنة النبوية فسرتها وبينتها .

سؤال : لكن لماذا العبادات في القرآن الكريم جاءت مفصّلة ؟

لأن البيان القولي غير كافٍ لحفظها فجاءت السنة الفعلية تبين ذلك فحفظها الصحابة .

فالقرآن الكريم على سبيل المثال أمر بإقامة الصلاة ولكنه لم يبين كيفية أدائها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " **صلوا كما رأيتموني أصلي** " فقلده الصحابة وتعلموا أحكام الصلاة من أقواله وأفعاله .

و**قسم آخر جاء مجملاً** بقواعد عامة ومبادئ كلية دون أن يتعرض للأحكام الجزئية أو الأمور التفصيلية وذلك في جميع الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان وتلاءم التطورات لكل عصر كأحكام العقود والمعاملات

سؤال : ولكن لماذا وردت الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان مجملة تحتاج إلى تفسير ؟

وذلك بسبب حاجة التشريع إلى المرونة والتطور ومسايرة الزمن ولتعمل على استنباط الأحكام ومد التشريع بالحلول العملية للوقائع الجديدة .

4- تنوع مصادر التشريع في القرآن الكريم :

إن التشريع الإسلامي ليس هو القرآن وحده وإن كان هو الأصل بل السنة النبوية وآراء الصحابة وشروح الفقهاء وتفاسير المفسّرين وشروح المحدثين، وأيضاً المصادر التشريعية المرنة كالمصالح المرسلة والاستحسان والقياس والعرف ، فهذا يد ل على التنوع في مصادر التشريع الإسلامي .

5- تطبيق التشريع القرآني :

إن أحكام القرآن ليس بالأحكام المثالية التي يصعب تطبيقها بل أن الواقع العملي والتاريخ الإسلامي أثبت بشكل لا يدع مجالاً للشك أن المبادئ القرآنية طُبِّقت في الميدان الخاص مع الأفراد وفي الميدان العام مع الدول تطبيقاً عملياً فمثلاً بلغت العدالة الاجتماعية أن الخليفة كان يقف مع فرد من الناس أمام القضاء سواء لا فرق بين الحاكم والمحكوم .

6- تعليل الآيات القرآنية : إن أكثر أحكام القرآن التي تخضع للتفسير والتأويل جاءت معللة بمصالح العباد والمقاصد العامة للشريعة فمثلاً **قوله تعالى {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ }**، حيث علل القرآن الكريم غض البصر بأنه أزكى لهم وأطهر لأنه سد لباب الزنا منشأ الفساد ومفكك الروابط الأسرية والاجتماعية .

7- صلة القواعد الآمرة بالقواعد الأخلاقية : فأحكام القرآن على اختلاف أنواعها لها صلة وثقى

بالأخلاق، ولهذا حثت على مراعاة الفضائل من الصدق والعدل والوفاء بالعهود والعقود والرحمة والإحسان وترك الرذائل من الظلم والغدر والغبن والكذب والغش وأكل أموال الناس بالباطل **كقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ "**.

" المصدر الثاني : السنة النبوية "

السنة لغةً : الطريقة المعتادة، كقوله تعالى " **قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ** " .

أما السنة اصطلاحاً : الصفة للفعل المطلوب من غير افتراض ولا وجوب، أي كل ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبوتاً ليس بالواجب ولا بالفرض .

أما السنة لدى اصطلاح الشرع : فهي قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره .

أما السنة لدى علماء أصول الفقه : فهي الدليل أو المصدر التشريعي .

سؤال : ما هي أقسام السنة من حيث المتن " المتن هو نَص الحديث المروي " ؟

– تُقسم السنة باعتبار نَص الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى **ثلاثة أنواع** :

أ– سنة قولية . **ب– سنة فعلية .** **ج– سنة تقريرية .**

أ– السنة القولية : ويقصد بها هي كل ما أُثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول له صفة التشريع في مختلف الوقائع والمناسبات كالأمر والنهي والإخبار وهذا النوع هو أكثر أقسام السنة، كقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار "، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات " .

ب– السنة الفعلية :ويقصد بها ما نُقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل تشريعي قام به أمام الصحابة في العبادات أو المعاملات أو في الغزوات على شؤون الحرب وغيرها مما يتصل بالتشريع، كقوله ﷺ

: " صلوا كما رأيتموني أصلي "، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم ".

ج- السنة التقريرية : ويقصد بها أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاً أو يسمع قولاً من أحد الصحابة فيوافقه عليه ويقره على فعله أو يُنكر عليه السلام أمراً أطلع عليه أو علم به .

إذاً فإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون إما بالسكوت على فعل الصحابي وعدم إنكاره أو بموافقته وإظهار استحسانه له، كإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لاجتهاد معاذ بن جبل حين عينه قاضياً في اليمن .

-الحديث الوصفي :نوعان الخُلقي والخلقي .

-الخُلقي : وهي ما جعله الله على النبي صلى الله عليه وسلم من الأخلاق الحميدة وما فطره عليه من الشمائل العالية المجيدة وما حباه به من الشيم النبيلة .

مثال :حديث ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان .

-الخلقي : وهي تشمل هيأته التي خلقه الله عليها وأوصافه الجسمية .

مثال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً ليس بالطويل البائن ولا بالقصير .

ثانياً: السنة التي تعتبر تشريعاً : وهي كل ما صدر عن الرسول من قول أو فعل أو تقرير يعتبر ملزماً إذا كان بصفة التشريع، أما غير ذلك فهو غير ملزم.

- وتقسم السنة من حيث أنها تشريع أو غير تشريع إلى **التقسيمات التالية** :

مُحَرَّمٌ– ما صدر عن الرسول ﷺ بمقتضى طبيعته البشرية من قيام وقعود ومأكل ومشرب، فهذه السنة لا تعتبر تشريعاً إذا لم يقم دليل على أن هذا الفعل كان للإقتداء به.

صَحّ– ما صدر عن الرسول من اجتهادات بمقتضى خبرته الإنسانية ومعرفته في الأمور الدنيوية كالزراعة والتجارة.

مثال: حادثة تأبير النخل إذ مر النبي عليه السلام بقوم يؤبرون النخل بطريقة ما فأشار عليهم بطريقة أخرى فامتثلوا لأمره وفعلوا برأيه فاخطأ اجتهاده فقال لهم بعد إن أخطأ انتم اعلم بأمور دنياكم .

رَجَحَ أَنْ– ما صدر عن الرسول (ص) من قول أو فعل وورد الدليل على انه من خصوصياته فلا يعتبر تشريعاً

مثال : الوصال في الصوم فقد كان الرسول " ص " يواصل صومه يومان وثلاث فاستأذنه الصحابة ليفعلوا مثل ما يفعل الرسول فمنعه الرسول لأن الوصال في الصوم من خصوصيات الرسول .

رَجَحَانَ– أما عدا ذلك من أقوال أو أفعال للرسول فيعتبر تشريعاً ملزماً للمسلمين وفي كافة العصور .

* **أقسام السنة من حيث الرواية : أي السند المتصل** بين راوي الحديث والرسول عليه الصلاة والسلام وهو يقسم إلى **ثلاثة أنواع** : قبل أن ندرس أنواع السنة من حيث السند علينا أن نميز بين السند وبين غيره من المعاني : **1– السند** : هو سلسلة رواة الحديث من عصر النبوة إلى عصر التدوين .

2– المتن : هو نص الحديث " أي هو الحديث ".

3– الراوي : هو من يروي الحديث عن الرسول مباشرةً " الصحابة " .

4– المخرج : هو الذي يتتبع رواة الحديث ثم يدوّنه في كتابه "كالبخاري – مسلم – الترمذي ...الخ

مثال : أخرج البخاري في صحيحه : حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال : حدثنا سفيان قال :حدثنا يحي بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول :سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كان هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

– وتقسم أنواع السنة من حيث روايتها / من حيث السند المتصل / إلى :

أ – حديث متواتر . ب – حديث مشهور. ج – حديث آحاد .

أ – الحديث المتواتر :

التواتر لغةً : التتابع، **والحديث المتواتر** هو ما رواه قوم لا يحصى عددهم عن رسول الله ويمتنع عادةً تواطؤهم على الكذب ثم رواه قومٌ آخرون عن الصحابة ثم نقله عن هؤلاء آخرون من عصر الرسول إلى عصر التدوين.

مثال توضيحي : حديث الرسول ⟸ رواه قوم لا يُحصى عددهم من الصحابة (400-500-600 صحابي) ⟸ نقله عنهم قوم آخرون لا يُحصى عددهم (700-800-900...) وهكذا إلى عصر التدوين، **طبعاً** هذا المثال على سبيل التوضيح والتقريب وليس على سبيل التحديد .

– حكمه : هذا القسم من الحديث " أي المتواتر " قطعي الثبوت عن الرسول أي انه يُفيد القطع واليقين فهو يعد كنصوص القرآن من حيث وجوب العمل به **والمثال على الأحاديث المتواترة** : الأحاديث المتعلقة بكيفية الصلاة وعدد ركعاتها وسجداتها .

– **ويشترط في الحديث المتواتر شرطان** :1– أن يكون رواة الحديث جميعاً يمتنع عادةً اتفاقهم على الكذب لكثرتهم واختلاف بيئاتهم وعدالتهم منذ عصر الرسول إلى عصر تدوين السنة في القرن الثالث الهجري .

2– أن يكون رواة الحديث عالمين بالرواية علماً يستند إلى الحس كالمشاهدة أو السماع فيقول الراوي سمعت أو شاهدت .

ب– الحديث المشهور : هو ما رواه صحابي أو صحابيان عن رسول الله ثم نقله عن هؤلاء جمع غفير متواتر في عصر التابعين أو تابعيهم إلى عصر التدوين .

مثال : عن عمر رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات .

مثال تقريبي : حديث رسول الله ← نقله عنهم صحابي أو صحابيان ← نقله عنهم قوم لا يحصى عددهم (400– 500– 600 تابعي) ← وهكذا إلى عصر تدوين السنة .

– وهذا القسم اعتبره جمهور الفقهاء من أحاديث الآحاد إلا أن الحنفية (الأحناف) سموه بالمشهور وجعلوا له مرتبة بين المتواتر والآحاد فهو قطعي الثبوت عن الصحابة وإن لم يكن قطعي الثبوت عن الرسول صلى الله عليه وسلم

سؤال : ما هو الفرق بين المتواتر والمشهور ؟

إن سند المتواتر رواه جمع متواتر من رسول الله إلى عصر التدوين أما سند المشهور فالحلقة الأولى فيه صحابي أو صحابيان وبعد ذلك نقلته جموع متواترة .

ج – حديث الآحاد : ما المقصود به ؟

هو كل حديث يرويه صحابي أو صحابيان عن رسول الله ثم ينقله عنهما كذلك عدد من التابعين لا تتوافر فيهم شروط التواتر، **وسمي هذا الحديث بحديث الآحاد** لأن طريق نقله لم يكن التواتر ولا الشهرة، فسمي بالآحاد .

مثال : يد الله مع الجماعة .

سؤال : ما هو حكمه ؟

هذا القسم من الحديث يجب العمل به فيما يدل عليه إذا كان راويه عدلاً وثقة كما في كتب الحديث من شروط للرواة، **وهذا النوع من الأحاديث** هو أكثر أقسام الحديث، وبهذا وضع الفقهاء **شروطاً** لقبول رواية خبر الآحاد **والتي** من أهمها **العدالة** .

سؤال :ما هي شروط قبول رواية خبر الآحاد ؟

أهمها العدالة " أي لا يُعرف عن الراوي الكذب " .

1- أن يكون متديناً عالماً بدينه .

2- أن يكون ضابطاً لما يسمع أي أن يفهم ويحفظ ما يسمعه .

3- أن يكون الراوي قد سمع الحديث عمن يروى عنه بأن يثبت اللقاء بينهما .

4- أن لا يكون في متن الحديث شذوذ أي لا يكون مخالفاً لما هو ثابت ومقرر لدى علماء الحديث وألا يكون مخالفا لآية من القرآن الكريم .

سؤال : ما هي القواعد التي صنّفها العلماء بنقد الحديث ؟

1- أن لا يكون في متن الحديث مخالفة لنص القرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع .**مثال على ذلك** : رد الإمام مالك حديثاً رواه في الموطأ وهو " أن الميت يُعذب ببكاء أهله " لأنه يخالف قوله تعالى { وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى } .

2- أن لا يكون في متن الحديث مخالفة لقاعدة عامة من قواعد التشريع **مثل** " من ولد فسماه محمد كان هو ومولوده في الجنة " لأنه من القواعد العامة أن الثواب لا يناله الإنسان بلقبه واسمه، وإن الجنة لا تكون إلا لمن يعمل صالحاً بصرف النظر عن اللقب والاسم، فهذا الحديث مخالف لقوله تعالى " فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ " .

3- ألا يشمل الحديث على فساد في المعنى أو ركاكة في اللفظ والمعنى .

4- ألا يوجد في الأحاديث مخالفات لبديهيات العقول أو الحقائق التاريخية أو للثابت في العلوم الكونية العلمية.

5- اعتراف الواضع بوضع الحديث .

6- التقرب إلى الأحكام ونبذ المصالح الشخصية .

* **حجية السنة النبوية في التشريع** : لقد استدل الفقهاء على حجية السنة **بالأدلة التالية** :

1- القرآن الكريم :

1- الآيات الآمرة بطاعة الرسول كقوله تعالى {مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ } . وقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ .

وطاعة الرسول هي امتثال أوامره واجتناب نواهيه وذلك بما جاء في السنة النبوية من أوامر ونواهي

2 - إن السنة النبوية هي تبليغ لرسالة الله للمسلمين فقد قال تعالى {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن

رَبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ } إذْ يجب إتباع السنة النبوية لأنها تبليغ للرسالة السماوية .

ً3 – الآيات التي تدل على أن ما ينطق به الرسول هو من عند الله كقوله تعالى {وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى } .

ً4 – إن الله عز وجل فرض علينا إتباع أوامر الرسول عليه السلام بما جاءنا به لقوله تعالى {مَّا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا } .

ً5 – من السنة :

إن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر السنة دليلاً من الأدلة الشرعية وذلك حين بعث معاذ بن جبل قاضياً إلى اليمن فقال له : بما تقضي فقال : بكتاب الله فقال له الرسول : فإن لم تجد قال : فبسنة رسول الله قال فإن لم تجد قال : اجتهد برأي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله فكان هذا إقرار من الرسول بان السنة مصدر تشريعي .

ً6 – من الإجماع :

أجمع المسلمين منذ عصر الصحابة حتى عصرنا الحاضر على أن السنة مصدر رئيسي بعد القرآن في التشريع .

ً7- من المعقول :

لقد وردت آيات كثيرة مجملة لم تُفصّل أحكامها كفرائض الصلاة والزكاة والحج فجاءت السنة تُبين وتُفصّل هذه الأحكام فلو لم تكن السنة واجبة الإتباع لما أمكن تطبيق وتفسير الآيات المجملة في القرآن

*** بيان السنة النبوية للأحكام التشريعية :**

سؤال : ما هو عمل السنة في القرآن أو بعبارة أخرى كيف بينت السنة النبوية الأحكام التشريعية من القرآن ؟

إن ما ورد في السنة من أحكام فيمكن تقسيمها إلى **ثلاثة أنواع** :

1- النوع الأول :

سنة مقررة ومؤكدة لما جاء في القرآن الكريم من أحكام وذلك مثل قول صلى الله عليه وسلم " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه " فإنه يوافق قوله تعالى "**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**" وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم " استوصوا بالنساء خيراً " فإنه مؤكد بقوله تعالى "**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " .

2- النوع الثاني :

سنة شارحة ومبينة لما ورد في القران الكريم من أحكام تحتاج إلى تفسير وبيان وهذه **على عدة أقسام** :

أ – سنة مُفسّرة لمجمل القرآن والتي لا يمكن فهم المراد منه ألا ببيان وتفسير كآيات الصلاة والزكاة والحج فقد وردت مجملة فلم تبين عدد ركعات الصلاة ولا مقدار الزكاة ولا متى يجب الحج فجاءت السنة تُفصّل هذا المجمل وتُبينه .

ب – سنة تقيد مطلق القران : فقد وردت آيات كثيرة مطلقة تحتاج إلى تقييد كقوله تعالى " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** " فإن لفظ اليد مطلق يشمل كل اليد فجاءت السنة تبين المقدار المعين وهو أن تكون العقوبة بقطع الرسغ من اليد ولا قطع إلا في ربع دينار.

ج- سنة تخصص عموم القرآن :

لأن ألفاظ العموم يعمل بها حتى يقوم دليل على تخصيصها وقد جاءت السنة وخصصت بعض الأحكام التي وردت عامة في القرآن الكريم **كقوله تعالى " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ "** .

هذا لفظ يفيد جواز الإيصاء لكل والد وقريب **فجاءت السنة بقولها " لا وصية لوارث "**، وبالتالي خصصت هذا العموم وجعلت الوصية للوالدين والأقربين غير الورثة، أما الوارث فلا وصية له .

3- النوع الثالث :

سنة مثبتة ومنشئة لحكم سكت عنه القران أو ورد فيه أحكام جزئية متفرقة متعددة فجاءت السنة فصاغتها بقاعدة عامة .

مثال : على القسم الأول : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فهذا حكم جديد لم يرد في القرآن في أية المحرّمات .

مثال على القسم الثاني : قوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " فقد اخذ هذا الحديث الذي أصبح قاعدة عامة من عدة آيات في القران الكريم وردت في بيان وجوب حسن معاملة الزوجات كقوله تعالى " **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**" وكقوله تعالى " **وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** " .

" المصدر الثالث : الإجماع "

تعريفه لغةً : هو العزم والتصميم، أو الاتفاق على أمر من الأمور .

أما تعريف **الإجماع لدى علماء أصول الفقه** فهو " اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على حكم شرعي لا نص فيه .

- وللإجماع أركان **وهي** :

1- اتفاق جميع المجتهدين : وبالتالي لو خالف واحد منهم لم ينعقد الإجماع، **علل** ؟ لأنه ربما يكون الصواب بجانب الأقل عدداً .

وأيضاً يشترط أن يكون الإجماع صادراً عن المختصين بأمور الشريعة المجتهدين فيها وبالتالي لو أجمع الأطباء على أمر تشريعي فلا عبرة لإجماعهم .

2- أن يكون المجتهدين من المسلمين :

فإذا كان موضوع الإجماع أمر تشريعي من الأمور الدينية فمن الطبيعي أن يكون المجتهدين من المسلمين إذ ليس معقولاً أن يجتهد إنسان ما في قضية وهو لا يؤمن بها ولا بمبادئها، **ويشترط** في المجتهد **عدة شروط** وهي :

أ – أن يكون عالماً بالقرآن حفظاً وتفسيراً .

ب – أن يكون عالماً بالسنة (يحفظ 100000 حديث بسنده).

ج – أن يكون عالماً بالمنطق وطرق الاستنباط والاستدلال .

د – أن يكون عالماً باللغة العربية (نحوها – أدبها – صرفها) .

هـ – أن يكون عالماً بأحوال الناس وبيئاتهم ..

3- بعد وفاة الرسول : وذلك لأن الاجتهاد كمصدر تشريعي بدأ بعد وفاة الرسول ﷺ لقلة الحاجة إليه في عصره إذ لا يوجد إجماع والمشرّع موجود والوحي ينزل بالأحكام التشريعية .

4- أن يكون الأمر المجمع عليه حكماً شرعياً لا نص فيه : فإذا وجد النص فلا حاجة للإجماع وكذلك لا عبرة بإجماع الفقهاء على أمر دنيوي لا علاقة له بالتشريع، كما لو اجمع غير المختصين بالشريعة على حكم أو أمر من أمورها لا يعبأ بكلامهم لأنهم لا يفهمون عنها شيئا .

*** حالات الإجماع** :

للإجماع **حالتان هما** :

آ – الإجماع الصريح :

وهو ينشأ باتفاق جميع المجتهدين على حكم شرعي في مجلس تناقش فيه الآراء والأدلة، وأيضاً يمكن أن يكون الإجماع صريحاً في حالة أخرى عندما لا يتوافر الإجماع في مجلس واحد بل يبدي الفقهاء أرائهم متفرقة ثم تجمع هذه الآراء فيكون اتفاقها إجماعاً .

– حكمه : لا خلاف بين العلماء في أن الإجماع الصريح حجة قطعية في ثبوت الأحكام .

ب – الإجماع الضمني : ويكون الإجماع ضمنياً كما لو أفتى احد المجتهدين فتوى لا نص فيها أو أبدى رأيه بمسالة جديدة لا حكم فيها وقوبلت هذه الفتوى بالسكوت من قبل سائر المجتهدين بعد اطلاعهم عليها، فيعتبر هذا السكوت إقراراً، وبالتالي يعتبر إجماعاً سكوتياً كفتوى سيدنا عثمان في زكاة الدين وسكوت الصحابة.

– حكمه : يعتبر حجة عند أكثر المذاهب كالحنفية والحنابلة خلافاً للجمهور .

سؤال : ولكن ما هي شروط الإجماع الضمني " السكوتي " حتى يُعتبر حجة عندهم ؟

1– التأكد من أن المجتهدين قد اطلعوا على الفتوى الجديدة ولم يبد احدهم اعتراضاً عليها .

2– مُضي فترة من الوقت للبحث والتروي حتى يمكن القول بأن هذه الفتوى كانت محل دراسة من قبل المجتهدين، أما إذا تبين أن هذه الفتوى من الأمور التي لا يجوز الاجتهاد فيها لمخالفتها النصوص الصريحة فلا عبرة بها ولا لسكوت المجتهدين عنها .

وأيضاً إذا كان سكوت المجتهدين نتيجة خوف أو رهبة من سلطان جائر فلا يعتبر هذا السكوت رضا وبالتالي لا يعد إجماعاً سكوتياً .

سؤال :ما هي حجية الإجماع ؟

اتفق الفقهاء على أن الإجماع الصريح حجة قطعية يجب العمل به ولا يجوز مخالفته، أما الإجماع السكوتي فهناك خلاف في حجيته، **وأدلة حجية الإجماع هي** :

أولاً: القرآن الكريم :

1– قوله تعالى " **وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** " فالله تعالى توعّد من يخالف سبيل المؤمنين أي ما يتفقون عليه بدخول جهنم وبالتالي فسبيل غير المؤمنين باطل **إذاً** يجب إتباع سبيل المؤمنين .

2– قوله تعالى : "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ** " فكلمة أُولي الأمر

فسّرها ابن عباس بطاعة العلماء وفسّرها بعضهم بالحكّام ويمكن الجمع بين التفسيرين بإطاعة الحاكم في الأمور الدنيوية وطاعة المجتهدين بالأمور الدينية .

ثانياً – السنة النبوية : وردت أحاديث كثيرة تُفيد عصمة الأمة الإسلامية عن الخطأ والأمة ممثلة بمجتهديها فقد قال النبي ﷺ " **لا تجتمع أمتي على ضلالة** " .

ثالثاً – المعقول : إن الإجماع على حكم مسألة لابد له من سند شرعي من كتاب أو سنة أو قياس ، فعمل المجتهد محدود في فهم النصوص واستنباط الأحكام فإذا كان للمجتهد الواحد هذه القيود بعدم الخروج عن دائرة النصوص وفهمها **إذاْ** لابد للاجتهاد من دليل شرعي فكيف إذا اتفق جميع المجتهدين على حكم مسألة فلا بد من وجود دليل رجعوا إليه فكان حجة قطعية .

رابعاً – عمل الصحابة :

إن عمل الخلفاء الراشدين في حال وجود نص في القرآن أو السنة هو أنهم كانوا يجمعون فقهاء الصحابة حتى إذا اجتمعوا على رأي كان حجة قطعية .

***مستند الإجماع** : إن الإجماع لابد له من سند من :

1- القرآن. 2- سنة. 3- قياس. 4- المصلحة المرسلة.

– فالإجماع باعتبار السند على أربعة أنواع :

1– الإجماع الذي سنده القرآن : لقد اجمع العلماء على تحريم الزواج بالجدة مهما علت ومن اية جهة كانت وسند ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** } فالمراد بالأمهات هنا الأصول

من النساء مهما علون والجدة أصل كالأمهات وكذلك اجمع الفقهاء على حُرمة التزوج ببنات الأولاد مهما نزلت درجتهن، وسندهم في ذلك قوله تعالى {**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ** }، فإن المراد بالبنات الفروع من النساء .

2- **الإجماع الذي سنده السنة** : لقد اجمع الصحابة على إعطاء الجدة السُدس في الميراث وسندهم في ذلك ما رواه المغيرة بن شعبة إن النبي ﷺأعطى الجدة السُدس .

3- الإجماع الذي سنده القياس : إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد وفاة الرسول قياساً على إمامته في الصلاة في حياة النبي حين كان صلى الله عليه وسلم مريضاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فقال الصحابة لقد قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاه لدنيانا فقد قاسوا إمامته بالخلافة على إمامته بالصلاة .

- وكذلك اجمع الصحابة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على جلد شارب الخمر ثمانين جلدة قياساً على حد القذف حتى قال علي بن أبي طالب في ذلك " انه إذا شرب سكُر وإذا سكُر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون " .

4- الإجماع الذي سنده المصلحة المرسلة :

فالعلماء اختلفوا في جواز أن يكون سند الإجماع المصلحة المرسلة، ولكن هناك وقائع كثيرة تدلنا على وقوع الإجماع الذي سنده المصلحة المرسلة، **ومثاله** حين أقترح عمر بن الخطاب على أبي بكر جمع القرآن في مصحف واحد، فتردد أبو بكر وقال له : كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فقال له عمر أنه والله خير ومصلحة للإسلام وما زال بأبي بكر حتى أقتنع.

" المصدر الرابع : القياس "

– تعريف القياس :

1– لغةً :

هو التقدير، كما هو التسوية بين أمرين " أي المماثلة " .

2– اصطلاحاً :

هو إلحاق أمر لم ينص على حكمه في الكتاب أو السنة أو الإجماع بأمر نص عليه في أحدهما لاشتراكهما في علة الحكم، **مثال** : الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " **لا يرث القاتل** " .

– **وعلّة هذا الحكم** هي أن القاتل استعجل الميراث قبل أوانه **والقاعدة تقول** " ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " .

– وإذا ما أوصى شخص لآخر بمبلغ من المال بعد وفاته ثم جاء الموصى له فرأى أن حياة الموصي طويلة فعجّل عليه فقتله فهذه الواقعة لا نص لها، ولكنها تشترك مع الحديث السابق بعلة الحكم وهي استعجال الشيء قبل أوانه ولذلك فإن الحكم **واحد** طالما أن العلة واحدة ، وبالتالي فإن القاتل الموصى له لا يُعطى الوصية وذلك قياساً على القاتل الوارث .

* **أركان القياس : 1– الأصل أو المقيس عليه** : وهو النص الموجود في القران أو السنة أو الإجماع .

2– حكم الأصل : هل هو التحريم أو الإباحة أو الوجوب .

3– الفرع أو المقيس : وهي الواقعة الطارئة الجديدة التي يُراد معرفة حكمها .

4– علة الحكم في الأصل المقيس عليه .

*** تطبيقات عملية في القياس :**

1- مشروب جديد نريد أن نعرف هل هو مُباح أم مُحرم ولا نجد ما نقيس عليه إلا الخمر والله تعالى قال ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))

أ – فالأصل أو المقيس عليه : هو الخمر .

ب – حكم الأصل : هو التحريم لقوله تعالى " فاجتنبوه " .

ج – المقيس أو الفرع : هو المشروب الجديد .

د – علّة الأصل : الإسكار فإذا وجِدَت علّة الأصل في المشروب الجديد أخذ حكم الأصل فيُحّرم قياساً على الخمر، ولا يختلف الأمر سواءً أسكر قليله أم كثيره لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا أسكر كثيره فقليله حرام ".

2- البيع وقت النداء للصلاة يوم الجمعة منهي عنه بقوله قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)) .

– وهذا النص يقتصر على البيع.

– علّة الحكم : هو أن البيع فيه تأخير عن وقت الصلاة .

– ونقيس على هذا الحكم ليس البيع بل كل شيء مثل (الشراء – الرهن – الإيجار – الهبة) فهذه التصرفات منهي عنها قياساً على البيع .

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن اخو المؤمن فلا يحلُّ للمؤمن أن يخطب على خطبة أخيه أو يبتاع على بيع أخيه حتى يذر " .

– فالعلّة في هذا التحريم واضحة وهي الاعتداء على حق الغير الذي سبقه إليه، فهذا العمل يؤدي إلى قطيعة الأخ وعداوته ولهذا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

سؤال : هل القياس حجة ؟

وما هي الأدلة التي تقطع بأن القياس يعتبر دليلاً من الأدلة الشرعية ؟

إن القياس حجة يُعمل بها، وقد استدل الجمهور على حجيته بعدد من الأدلة **وهي** :

1– من القرآن الكريم :

قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)).

ووجه الاستدلال في هذه الآية أنّ الله أمر المؤمنين إن اختلفوا في شيء فلم يجدوا له حكماً في الكتاب أو السُّنة أن يردوه إليهما ومعنى ردوه أي إرجاعه إلى الله والرسول، ويشمل كذلك ردّه إلى قواعد الشرع ومبادئه العامة لأنها من القرآن والسنة، وهذا الرد هو القياس **لأنه** ردّ ما لا حكم فيه على نص فيه حكم **للتساوي** بين الواقعتين بعلّة واحدة .

2– السنة النبوية :

فقد ثبت عن رسول الله أنه قاس في كثير من الأمور فمن ذلك أن امرأة سألته : إن أبي أدركه الحج ولم يحج لأنه شيخ هرم أفأحج عنه ؟ فقال لها الرسول : أرأيت لوكان على أبيك دين فقضيتهِ أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم، فقال عليه الصلاة والسلام : فدين الله أحق بالقضاء .

3- الإجماع : فقد ثبت أن الصحابة احتجوا بالقياس وعملوا به في كثير من المناسبات ولم ينكر أحد عليهم ذلك فكان إجماعاً منهم على العمل بالقياس، حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري : الفهم فيما أُدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة وأعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك .

4- المعقول : وقد استدل الجمهور على حجية القياس بالمعقول **بأدلة ثلاثة** :

أ – إن الله لم يُشرّع الأحكام عبثاً بل لكل حكم مصلحة وغاية مقصودة فإذا وجِدت هذه الغاية أو العلّة في مسألة غير منصوص عليها وكان قد نص على العلّة في موطن آخر فيجب التساوي في الحكم .

إذ ليس من المعقول أن يُحرِّم الله شرب الخمر لعلّة الإسكار فيه ولا يُحرّم مشروباً آخر وجدت فيه هذه العلة بالذات وهي علّة الإسكار .

ب – إن النصوص التي وردت في القرآن والسنة مهما كانت شاملة وعامة إلا أنها مع ذلك كله أمام تطورات الزمن واختلاف العصور لا يمكنها أن تحتوي على كل ما ينشأ من أمور وحوادث لأن النصوص محدودة لكن الوقائع غير محدودة، ففي القياس مسايرة للتطور التشريعي بإيجاد حكم لكل أمر طارئ إذا اتحدَ مع غيره بعلة واحدة .

ج – إن العقل السليم والفطرة السليمة يؤيد أن القياس إذا عُرفت علّة الحكم في النص المقيس، فمن نهى آخر عن تعاطي دواء معين لأنه سام فمعنى ذلك هو النهي عن كل دواء فيه سموم لأن النتيجة واحدة فالدواء الأول يؤدي إلى الموت لخاصية السموم فيه وكذلك الدواء الثاني .

*** شروط القياس** :

1- يشترط أن يكون حكم المقيس عليه أي الأصل الذي يراد قياس الفرع عليه ثابتاً بالقرآن أو بالسنة أو بالإجماع .

- مثال على حكم الأصل الثابت بالقرآن : أن الله نسه الناس عن البيع أثناء صلاة الجمعة لئلا يمنعهم ذلك من أداء الفريضة قال تعالى { **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** }.

- مثال على حكم الأصل الثابت بالسنة : : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لا يرث القاتل** " .

وعلّة هذا الحكم هي أن القاتل استعجل الميراث قبل أوانه **والقاعدة تقول** " ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه " .

- مثال على حكم الأصل الثابت بالإجماع : فهو قياس عقد الزواج بمهر فاسد على الزواج بدون مهر فهو عقد صحيح لأن المهر ليس ركناً في عقد الزواج عند جمهور الفقهاء، فمن عقد زواجه على امرأة تحل له شرعاً وتوافرت أركان وشروط العقد ولم يسم مهراً صح العقد ووجب مهر المثل.

2- أن تكون العلّة المشتركة بين الأصل والفرع متعدية أي يستطيع العقل إدراكها فكما تعلمون أن بعض الأحكام وردت غير مُعللة كالعبادات **فمثلاً** صلاة المغرب هي ثلاث ركعات فعلة إنها ثلاث ركعات لا يمكن إدراكها بالعقل **إذا**ً العلة غير واضحة لا يمكن القياس عليها بينما نجد أن أحكام المعاملة مثلاً مُعللة وبالتالي يمكن القياس عليها .

3- أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن قاعدة القياس أي لا يكون حكم الأصل خاصاً في واقعة

حينئذ لا يقاس عليها **والمثال على ذلك** قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة أحد أصحابه وهو (خزيمة) بمفرده دون نصاب الشهادة وهو شهادة رجلين فهذه خصوصية لهذا الصحابي وبالتالي لا يقاس عليها .

" الأدوار التاريخية للتشريع الإسلامي "

" الدول التشريعي الأول : عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم "

يبدأ هذا الدور بظهور الدعوة الإسلامية وانتهى بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم تزد فترته على 22 سنة وبضعة أشهر قضاها الرسول بين مكة والمدينة .

– **لقد نزل الوحي بمكة** ولهذا كانت آيات القرآن في هذه الفترة من تاريخ التشريع الإسلامي خاصة بالعقيدة الإلهية ونبذ سائر الاعتقادات الفاسدة، **ولما انتقل النبي إلى المدينة** وبدأ تأسيس نواة الدولة الإسلامية فقد بدأت الآيات القرآنية تنزل في جميع نواحي الحياة من عبادة وعقيدة وسائر ما تحتاج إليه الدولة من نظم وقواعد وتشريعات .

* **التشريع في عصر الرسول** : كان المصدرين الأساسين للتشريع في هذا الدور هما القرآن والسنة، **أما الاجتهاد لم يُعرف في هذا العصر ولم تتبلور عوامله لسببين، ما هما ؟**

1– قلة الحوادث الجديدة التي تحتاج إلى حلول لم تأت في القرآن والسنة وخاصةً وقد كان المسلمون في بيئة لم يطرأ عليها تطوير ولا تبديل .

2– إن وجود المشرّع وهو الرسول صلى الله عليه وسلم لا يستلزم الاجتهاد من غيره فكل ما يحتاج إليه

المسلمون يرجعون فيه إليه لمعرفة حكمه .

سؤال: هل تعتبر أقوال الرسول وأفعاله كلها تشريعاً ؟

القاعدة أن الأصل في أقواله وأفعاله إنها تشريع إلا ما قام الدليل على أنه من أعماله الخاصة وليس تشريعاً عاماً للمسلمين .

سؤال : هل كان إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لاجتهاد الصحابة يُعد اجتهاداً كمصدر تشريعي ؟

كلا لا يعُد كذلك، لأن إقرار النبي للغير نوع من أنواع السنة وهو السنة التقريرية فالنبي كان يقر اجتهادات الصحابة حينما تعرض عليه .

سؤال: هل اجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

هناك وقائع كثيرة دلت على أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد برأيه في مناسبات عدة فكان القرآن الكريم يقر على اجتهاده أحياناً أو يعاتبه فيما ذهب إليه .

مثال : فقد استشار الرسول أصحابه فيما يصنع بأسرى بدر ثم أخذ برأي أبي بكر الصديق القاضي بقبول الفداء من الأسرى فنزل القرآن يبين له عكس ذلك فقال : {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ }، وبالتالي لا يمكن أن نعتبر الاجتهاد في هذا العصر مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع إذ أن اجتهاداته صلى الله عليه وسلم كان ينزل بإقرارها الوحي أو ينزل بالعتاب وبيان وجه الصواب .

– أيضاً اجتهادات الصحابة لا تحصل إلا حين غيابهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينما يحضرون إلى الرسول يبين لهم الصواب فيما قضوا فيه .

– وكذلك أجتهد الرسول يوم بدر حين نزل بأصحابه في مكان اختاره .

سؤال:هل ظهر الإجماع والقياس في هذا العصر ؟

يرى بعض المؤرخين كابن خلدون أن الاجتهاد بمصدريه الإجماع والقياس ظهر في هذا العصر وذلك استناداً لبعض الحوادث والتي جرت في عهده صلى الله عليه وسلم حين ولّى معاذ بن جبل قاضياً على اليمن وأقرّه على اجتهاده.

" الدور التشريعي الثاني "

" عصر الصحابة "

سؤال : عرف الصحابي ؟

هو كل من رأى الرسول ﷺ ، ثم آمن به، وبقي على إيمانه.

سؤال : عرف عصر الصحابة ؟

هو **الذي** بدأ هذا الدور بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم عام 11 هجري وانتهى في أواخر القرن الأول تقريباً.

سؤال:لماذا سُمي هذا الدور بعصر الصحابة ؟

بسبب الدور الرئيسي الذي قام به فقهاء الصحابة في جمع الفقه الإسلامي في مرحلته الأولى فقد قاموا بجمع القرآن والسنة وفتح أبواب جديدة للاجتهاد لكل حدث جديد لا نص فيه .

سؤال: ما هي الأعمال الرئيسية التي قام بها الصحابة في هذا الدور ؟

1- جمع النصوص التشريعية في مصدريها الأساسيين (القرآن والسنة) لتكون في متناول جميع المسلمين وبالتالي ثم جمع القرآن وأيضاً تم جمع الحديث .

2- فتحوا باب الاجتهاد على مصراعيه أمام كافة المسلمين المؤهلين للفهم والاستنباط .

سؤال:ما هي الأسباب الرئيسية للاجتهاد في هذا العصر ؟

1- الاختلاف الكبير الذي طرأ على المجتمع الإسلامي إثر الفتوحات وحاجة المسلمين إلى معرفة أحكامه

2- انتشار المسلمين في الأقطار الجديدة مما جعلهم يلجئون إلى الاجتهاد لبعدهم عن مصدر التشريع ومهبط الوحي في المدينة .

3- انقطاع الوحي ووفاة الرسول .

4- إن القواعد الكلية والمبادئ العامة التي جاءت في القرآن الكريم مجملة أي تحتاج إلى تفسير مما ساعد على الاجتهاد

سؤال: ما هي مصادر التشريع في عصر الصحابة ؟

1 القرآن الكريم . 2- السنة النبوية .

- ومصدرين اجتهاديين هما :

3- القياس . 4- الإجماع .

1- القرآن الكريم : توفي الرسول ﷺ والقرآن لم يُجمع في مصحف واحد (**علل**) لأن القرآن لم ينقطع نزول الوحي به حتى وفاته صلى الله عليه وسلم، وعندما جاء أبو بكر أشار عليه عمر بن الخطاب بجمع القرآن في مصحف واحد خشية الضياع أو فقْد بعض الآيات منه فوافق أبو بكر ثم انتقل هذا المصحف إلى عمر ثم إلى عثمان بن عفان الذي قام بنسخه إلى عدة نسخ ثم توزيعه على الأقطار الإسلامية .

2- السنة النبوية : لم تدوّن السنة في هذا العصر وذلك لأن القرآن الكريم كان لا يزال في فترة التدوين

وخشي الصحابة أن يختلط القرآن بالسنة كما أن بعض الصحابة وخاصة أبا بكر وعمر كانوا يحذرون الناس من الكذب على رسول الله ولهذا قلت الرواية ووضعِت شروطاً خاصة لقبولها فكان أبي بكر مثلاً لا يقبل الحديث من الراوي إلا إذا أيده شاهد آخر وعمر بن الخطاب كان يطلب من الراوي البينة على صحة روايته .

- **ولكن** هذا لا يعني أنه لا يوجد تدوين فعلاً بل وجدت بعض الصحائف التي جُمعت فيها بعض أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك كتاب أسماء بن عميس وأيضاً صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص والتي سُميت بالصادقة .

3- القياس : إن الصحابة إذا لم يجدوا في القرآن أو السنة حكماً للواقعة الجديدة اجتهدوا برأيهم عن طريق الاستنباط والاستدلال وذلك بالإجماع أو القياس ، وقد ظهر القياس في عصر الرسول ولكن ليس كمصدر رئيسي بل ليدل النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على طرق الاجتهاد ، حيث أن امرأة سئلت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زمناً لا يستطيع أن يحج ، إن حججت عنه ينفعه ذلك ؟

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم، قال : فدين الله أحق بالقضاء .

- فقد ظهر القياس في هذا العصر على شكل اجتهاد بالرأي .

4- الإجماع:كان أبو بكر يجمع فقهاء الصحابة إذا لم يجد حكماً للواقعة الطارئة في القرآن ولا في السنة فإذا اجمع الصحابة على أمر كان حكمه قطعياً واجب الإتباع ، وكذلك كان يفعل عمر.

إذاً نجد أن الإجماع وهو نوع من الاجتهاد ظهر في هذا العصر للحاجة الماسة لإيجاد الحلول للأمور الطارئة المتجددة التي لم تكن في عصر الرسول وكان الإجماع ميسوراً وسهل التحقيق في زمن الصحابة لأن الفقهاء في ذلك العصر كان عددهم محدوداً وكانت إقامتهم على الغالب في المدينة .

سؤال: هل كان الإجماع معروفاً في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

كلا، لم يعرف في عهد الرسول ﷺ لأنه لا حاجة إليه طالما أن الوحي ينزل بالقرآن في جميع الأحكام التي يحتاج إليها المسلمون ولا يجدون لها حلاً .

*** أشهر فقهاء هذا الدور :**

1- أبو بكر الصديق : هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي، تولى الخلافة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان فقيهاً من فقهاء الصحابة وكان قليل الرواية للحديث عن رسول الله توفي وله 63 من العمر وقضى في الخلافة سنتين وثلاثة أشهر .

- من فتاويه : أنه أعطى الجدة ميراثها سُدس التركة وذلك بعد أن سأل الصحابة عن سنة رسول الله في هذا الموضوع فذكر له المغيرة بن شعبة أن الرسول ورثّها السُدس وشهد بذلك محمد بن مسلمة .

2- عمر بن الخطاب : في عهده حصلت الفتوحات الإسلامية وتم تكوين أجهزة الدولة بجميع نظمها وقوانينها، ويعد عمر بن الخطاب من كبار المجتهدين في تاريخ التشريع الإسلامي الذي أسس أول مدرسة للرأي والاجتهاد **نظراً** لما يتمتع به من فهم عميق للقرآن والسنة .

- من فتاويه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي سهماً من أموال الصدقات لنفر من الناس تأليفاً لقلوبهم وتجنباً لضررهم وأملاً بدخولهم الإسلام **وذلك لقوله تعالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ**

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "، ولكن عمر بن الخطاب وجد أن الله أعز الإسلام فلم يعد بحاجة إلى هؤلاء ليتألف قلوبهم فأوقف تنفيذ صرف هذا السهم لا نسخاً لنص تشريعي أو تعطيلاً له ولكنه وجد أن الصفة التي يجب أن تتوفر لصرف هذا السهم لم تعد موجودة في عصره وقد توجد في عصر غيره فيعاد صرف هذا السهم.

– **ومن اجتهاداته أيضاً** :لما فُتحت أرض العراق طالب المقاتلون عمر بن الخطاب تقسيمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأراضي التي غنمها المسلمون ولكن عمر وجد أن في تقسيم هذه الأراضي مفسدة قد تشغل المجاهدين المسلمين عن الجهاد وتجعلهم ينصرفون إلى زراعة الأرض.

– كما وجد أن الدولة تحتاج إلى نفقات لتجهيز الجيوش للمحافظة على حدودها فإذا وزِّعت هذه الأراضي فمن أين يأتي برواتب الجنود والعاملين على مصالح الدولة، وهكذا وجد عمر أن في عدم توزيع هذه الأراضي جلب لمصلحة الدولة ودفع مفسدة عن هؤلاء المجاهدين بجعلهم يهتمون بأمور الدين والجهاد بدلاً من الاهتمام بجمع المال وتوزيع الأراضي وزراعتها.

لهذا قرر إبقاء الأرض في أيدي أهلها يزرعونها مقابل الخراج الذي فرضته عليهم بالعدل .

3– عثمان بن عفان : تولى الخلافة بعد عمر بن الخطاب ومكث في الخلافة 12 سنة وهو الذي أمر بنسخ المصاحف وتوزيعها على الأقطار الإسلامية وكان كثير الإفتاء ويجتهد في كثر من الأمور .

– **ومن فتاويه** :

أن المريض مرض الموت إن طلق زوجته طلاقاً بائناً فإنها ترث منه ولو بعد انتهاء عدتها، **وأيضاً** أفتى عثمان بن عفان بزكاة الدين وأمر بذلك وهو على المنبر ولم يناقشه أحد من الصحابة فانعقد الإجماع السكوتي على

ذلك.

4- علي بن أبي طالب : وهو أبن عم رسول الله ﷺ وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من 500 حديث إلا أن بعض الشيعة أفسدوا النقل عنه لأغراضهم في تثبيت مبادئهم ولنصرة مذهبهم .

فالحديث الشريف يقول " أنا مدينة العلم وعلي بابها ".

وسيدنا عمر رضي الله عنه يقول " لولا علي لهلك عمر "

- من فتاويه :

أن عمر بن الخطاب جاءته مجنونة ووضعت طفلاً لست أشهر من زواجها فأمر عمر برجمها حيث اعتبر الولد ولد زنا لأن أمه ولدته لستة أشهر من تاريخ زواجها فوجب أن يكون بدء الحمل قبل الزواج وعلى هذا فهي زانية وعقوبة الزانية الرجم، إلا أن علي بن أبي طالب ردّ عليه وأوقف الحكم وقال : إن الله تعالى **يقول:{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً }**، أي حمل الطفل وإرضاعه ثلاثون شهراً .

ويقول الله تعالى في آية أخرى : **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ }**، أي إن مدة الرضاعة سنتين فإذا حذفنا مدة الرضاعة من فترة الحمل مع الرضاع بقيت مدة الحمل وحده ستة أشهر فوجب اعتبار الحمل ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج حملاً صحيحاً والطفل طفل شرعي وبالتالي لا عقوبة .

الدور التشريعي الثالث " عصر التابعين "

سؤال : من هو التابعي ؟

هو كل من شاهد والتقى بواحد من الصحابة .

- بدايته : بدأ بعد انقراض عصر الصحابة بدأ عصر جديد هو عصر التابعين وفي هذا العصر بدأ تدوين

ما خلفه الصحابة من آثار تشريعية 0

– أما المصادر التشريعية في هذا العصر فهي القرآن والسنة والإجماع والقياس ومصدر جديد ظهر في هذا العصر هو قول الصحابي أو مذهب الصحابي وهل يعتبر حجة أم لا، وهذا أدى إلى نشوء عدة مدارس **ومن أهمها** :

*** مدرستا الحديث والرأي** :

أولاً – مدرسة الحديث :

ظهرت مدرسة الحديث في الحجاز واتخذت مدينة رسول الله ﷺ مركزاً لها ومن هنا سميت أيضاً بمدرسة المدينة 0

– **إمام مدرسة الحديث** : اعتمدت مدرسة الحديث على فقه عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ويعد سعيد بن المسيب إمام هذه المدرسة، وتعتبر آراء سعيد بن المسيب ومدرسته أصلاً لمذهب الإمام مالك في المدينة فيما بعد.

سؤال : ما هي خصائص مدرسة أهل الحديث ؟

1– اتجه فقهاء هذه المدرسة إلى حفظ أحاديث رسول الله وفتاوى الصحابة وطبقوها على الحوادث والوقائع دون التعمق بعلل الأحكام ولم يلجأ للاجتهاد بالرأي إلا عند الضرورة 0

2– يرى أصحاب هذه المدرسة أن الأحاديث التي يروونها تُقدم على الأحاديث التي يرويها علماء العراق والشام

ولعل سبب هذا التشدد هو ثقتهم بنفسهم وبعلمهم ولأنهم ضبطوا أكثر الأحاديث التي صحت عن رسول

الله من جهة ومن جهة ثانية إن وجود أهل الفرق والبدع في العراق ودسهم وكذبهم في أحاديث رسول الله مما ابتعدت عنه المدينة 0

3- لهذا رحل العلماء إلى المدينة طلباً للعلم لأنها مهبط الوحي ومجمع الفقهاء 0

سؤال : ما هي عوامل تمسك مدرسة الحجاز بالنصوص وعدم اعتمادهم على الرأي ؟

1- تأثر أصحاب هذه المدرسة بعبد الله بن عمر بن الخطاب الذي كان كثير الورع في اجتهاداته وفتاويه وعدم أخذه بالرأي

2- كثرة ما وجد في المدينة من آثار مما نقل عن صحابة رسول الله ومما صح من الأحاديث والأقوال المأثورة في تفسير القرآن الكريم وما أجمع عليه المسلمون في الوقائع التي لا نص فيها 0

3- قلة ما يعرض لدى هؤلاء الفقهاء من حوادث ومسائل فقهية جديدة لا حكم لها في الكتاب والسنة أو لم تعرض على من سبقهم من الخلفاء الراشدين وفقهاء الصحابة 0

4- تهيب فقهاء هذه المدرسة عن الفتوى بالرأي إذا لم يجدوا نصاً فقد كانوا كثيراً ما يتوقفون في أحكامهم ويشاورون بعضهم وقل أن يفتوا بالرأي 0

5- لهذا كانوا يكرهون الإجابة على أسئلة لم تقع بل كان أهل المدينة أنفسهم وأهل الحجاز بطبيعتهم لا يسألون عن مسائل لم تقع لهم 0

- ونتيجة لذلك لم يوجد عندهم الفقه الفرضي الذي وجد في العراق والذي يقوم على أساس افتراض الحوادث التي لم تقع لإيجاد الحلول لها 0

ثانياً – مدرسة أهل الرأي :

لقد ظهرت هذه المدرسة في العراق في مدينة الكوفة وسميت بمدرسة الرأي لاعتمادها على الاجتهاد بالرأي ويعتبر مؤسس هذه المدرسة عبد الله بن مسعود الذي تأثر بفقه عمر بن الخطاب كما تأثرت هذه المدرسة بفقه علي بن أبي طالب 0

– **إمام هذه المدرسة** : يعد إبراهيم النخعي إمام مدرسة الرأي في مدينة الكوفة حتى أن مذهب أبي حنيفة كان يقوم على آراء إبراهيم النخعي ومبادئه الفقهية 0

سؤال : ما هي خصائص مدرسة الرأي ؟

1– ترى هذه المدرسة أن أحكام الشرع جاءت معقولة المعنى تشمل مصالح الناس وتبنى على علل مضبوطة لهذا فهم يبحثون عن تلك العلل التي شرعت الأحكام لأجلها ويجعلون الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً 0

2– نشأ في هذه المدرسة فقه جديد سمي فيما بعد بالفقه الفرضي (الافتراضي) أي كان الفقيه يجيب على الأسئلة للأمور الواقعة كما يذكر الجواب على الأمور المتوقعة أي يفترض حدوث أمر ما ثم يجيب عنه 0

3– أما عوامل اعتمادهم على الرأي وقلة أخذهم بالحديث فيعود إلى عدة عوامل **أهمها** :

أ– تأثرهم بمؤسس هذه المدرسة الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود الذي كان يعتمد على الرأي في اجتهاده 0

ب– اكتفى فقهاء هذه المدرسة بما وصلهم من أحاديث رسول الله من الصحابة الذين وجدوا في العراق في عصرهم ولا شك أن عددهم قليل لا يسمح براوية أحاديث كثيرة حتى يتمكن الفقهاء من الحكم على الوقائع بموجبها فكان لابد لهم من الاعتماد على الرأي في الوقائع التي لا نص فيها 0

ج- وضع فقهاء هذه المدرسة شروطاً شديدة جداً لقبول الحديث ولهذا قلت الأحاديث التي أخذوا بها في اجتهاداتهم وكان ذلك نتيجة لشيوع الكذب في نقل أحاديث رسول الله (ص) 0

د- إن وجود وقائع جديدة كان سبباً لانتشار الاجتهاد بالرأي المبني على تفهم معقولية النصوص والبحث وراء علل الأحكام ومعرفة روح التشريع لإيجاد الحلول لها 0

الدور التشريعي الرابع "عصر المجتهدين "

أهم ما يميز هذا الدور هو انتشار المذاهب الفقهية وأول مذهب فقهي **هو** :

*** المذهب الحنفي :**

– مؤسسه : الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي ولد عام (80 هـ) وتوفي عام(150) هـ .

سؤال : ما هي خصائص المذهب الحنفي ؟

1- إن المذهب الحنفي هو أول مذهب جمع بين فقه أهل العراق وفقه أهل المدينة حيث وفقَ تلاميذ الإمام أبي حنيفة بين آراء أستاذهم وبين آراء مالك والشافعي .

2- أن اعتماد الحنفية باجتهاداتهم على الرأي أدى إلى ظهور مصادر جديدة لم تكن معروفة تماماً قبل عهدهم كالاستحسان، وهذا ما أعطى الفقه الحنفي المرونة في التطبيق عبر العصور .

3- ظهر في الفقه الحنفي نوع من الدراسات اهتمت بنظم الدولة ككتاب الخراج للإمام أبي يوسف وكتاب شرح السير الكبير للإمام الشيباني حيث أوضح فيه الأحكام الدولية التي تنشأ بين الدول .

4- أن تلاميذ أبي حنيفة الأوائل وهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وزُفر والحسن بن زياد هم أئمة

مجتهدون لهم آرائهم الفقهية الجليلة، وبالرغم من استقلال كل منهم بآراء تخالف الآخر إلا أنهم جميعاً ينسبون إلى مذهب أبي حنيفة .

5- يمكننا تلخيص المصادر التي اعتمد عليها المذهب الحنفي **بما يلي**:

آ – القرآن . ب – السنة . ج – قول الصحابة إذا أجمعوا (إي الإجماع).

– فإذا لم يجمعوا اختار من أقوال الصحابة ما يناسبه دون أن يخرج عن آرائهم جميعاً ، أما رأي التابعي فلا يتقيد به.

6- يمكن أن نضيف إلى هذه المصادر فضلاً عن القياس الذي تفرع عنه الاستحسان مصدراً آخر وهو العُرف حيث عدهُ الحنفية من المصادر التشريعية التبعية إذا لم يوجد نص بشرط ألا يخالف العرف النص وألا يخالف شرط أحد المتعاقدين.

7- يمثل المذهب الفقهي النزعة الفردية الشخصية التي تميل لإعطاء الفرد مطلق نشاطه الفكري والاقتصادي، **ونذكر على ذلك مثالاً** :

– أوجب الفقهاء على الفتاة البكر ألا تنفرد بمحض إرادتها بزواجها بل على وليها أن يقوم بذلك، لأن تجربته الواسعة في الحياة توجب عليه التدخل كولي في شأن زواج ابنته ، فإن اختلفت الفتاة مع وليها كان القاضي الفيصل الحكم بينهما، أما أبو حنيفة فقد أجاز للبكر البالغة أن تتزوج دون إذن وليها بشرط أن يكون الزوج كُفئاً لها، وإلا جاز لوليها حق الاعتراض، وعلى القاضي إذا تبين له الصواب فيما ذهب إليه الولي أن يفسخ العقد وإلا كان العقد لازماً ونافذًا رغم اعتراض الولي إذا تبين له أنه لا يستند إلى رأي سليم في هذا الموضوع.

* **أشهر المؤلفات في هذا المذهب** : كتاب الخراج لتلميذه أبو يوسف، كتاب المبسوط وكتاب الجامع الصغير وكتاب الجامع الكبير وكتاب السير الصغير وكتاب السير الكبيرة والزيادات .

* **المذهب المالكي** :

– **مؤسسه:** الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر ولد بالمدينة عام(93 هـ) وعاش فيها وتوفي عام (179 هـ)

– **أصول مذهب الإمام مالك** :

1– أن الأصل الأول لدى مختلف الفقهاء هو القرآن الكريم والسنة النبوية وبعدها الإجماع فالقياس ، إلا أن الإمام مالك انفرد عن سائر الأئمة بقوله: إن الإجماع يكفي فيه إجماع أهل المدينة فلا يشترط إجماع جميع المجتهدين على حكم من الأحكام.

– أما الحديث فقد اعتمد عليه الإمام مالك باعتباره المصدر الثاني ، ولكن شروط الرواية كانت لديه أقل من شروط الرواية التي وضعها الإمام أي حنيفة ، ولعل السبب أن الإمام مالك اعتمد على الرواة في المدينة مهد السنة بخلاف العراق .

– كما أن روايته للحديث لم تكن تعتمد على السند وتوثيقه فقط ، بل كان يُعمل الرأي والعقل فيما يرويه، أي كان ينقد المتن أحياناً كما فعل في حديث (أن الميت ليعذب ببكاء أهله) .

فقال : هذا يخالف أصلاً قرآنياً ثابتاً وهو **قوله تعالى** : { وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى }.

2– المصادر الاجتهادية :

أ– المصالح المرسلة : وهي مصلحة تهدف إلى حفظ مقصود شرعي لم يشهد لها الشارع بالإلغاء أو الاعتبار لأنها وردت مطلقة، وقد نجح المذهب المالكي بإيجاد حلول لوقائع كثيرة جداً لا نص فيها اعتماداً

على المصلحة المرسلة تخلصاً من مشقة أو تجنباً من الوقوع في حرج شديد .

ب – الاستحسان : إن توسع المالكية بالمصالح المرسلة جعل أخذهم بالاستحسان قليلاً كمصدر تشريعي ، لأن الاستحسان هو العدول عن القياس لأمر يقتضي هذا العدول و هذا الأمر قد يكون لدفع أذى أو لجلب مصلحة وفي هذه النقطة يلتقي الاستحسان مع المصالح المرسلة .

جـ – سد الذرائع : وهو مصدر استدل به الإمام مالك وفرع عليه الكثير من الأحكام ، ومعنى سد الذرائع أي رفع الوسائل،فوسيلة الأمر المحرم محرمة ووسيلة الواجب واجبة وبتعبير آخر كل ما يؤدي إلى الواجب ،فهو واجب وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو محرم .

– أشهر المؤلفات التي وضعها مؤسسو المذهب : الموطأ والمدونة والواضحة .

*** المذهب الشافعي** :

مؤسسه : الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي المطلبي ولد بغزة عام (150 هـ) وتوفي بمصر عام (205 هـ) .

– الأصول التي اعتمد عليها الإمام الشافعي :

1– القرآن والسنة : اعتمد الشافعي بعد القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع على السنة النبوية وتوسع بالأخذ بها بعد أن قام بدراسة وافية للسنة حتى سمي بناصر السنة ويعتبر الشافعي السنة كالقرآن من حيث الرجوع إليها حتى لا نص بالقرآن، ولا يشترط أن يكون الحديث مشهوراً كما فعل أبو حنيفة للأخذ به ولا موافقته لعمل أهل المدينة كما فعل الإمام مالك بل اشترط الشافعي أن يكون الحديث صحيحاً ويتصل السند برسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

2- لم يكتف بإجماع أهل المدينة لاعتباره حجة شرعية بعد القرآن والسنة كما فعل الإمام مالك بل أخذ بمفهوم الإجماع وفق ما سار عليه فقهاء المسلمين .

3- اخذ الشافعي بالقياس دون توسع وذلك إذا كانت علته واضحة كما وضع القواعد بين الحديث والقياس بحيث لا يتعارض الأخذ بالقياس مع الحديث .

4- رد الإمام الشافعي على الحنفية لأخذهم بالاستحسان وقد وضع رسالة سماها((إبطال الاستحسان)) وقال من استحسن فقد شرع وذلك لضعف الأساس الذي يرتكز عليها الحنفية في هذا المصدر .

- والذي يبدو أن الإمام الشافعي رفض الاستحسان المبني على عدم التروي في الحكم ولا يستند إلى دليل شرعي أما الاستحسان الذي فيه اختيار أحد القياسين فلا يعتبر خروجاً عن القياس بل هو الأخذ بالقياس بشكل أكثر دقة .

5- لم يأخذ بالمصالح المرسلة كمصدر تشريعي كما فعل الإمام مالك .

6- أما قول الصحابي فلم يقبله حجة كمصدر من المصادر لاحتمال الخطأ في اجتهاد الصحابي إلا إذا اتفق الصحابة على حكم ما فيعتبر حجة يجب الأخذ به.

- **أهم كتبه** : الرسالة – الأم .

* **المذهب الحنبلي** : مؤسس هذا المذهب هو الإمام أحمد بن حنبل ولد ببغداد عام 164 هـ وتوفي عام 227 هـ و دفن فيها.

- **أصول مذهب أحمد بن حنبل** : اعتمد الأمام احمد ابن حنبل على القرآن والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي.

– فقد ذكر أبن القيم الجوزية أن أصول فتاوى أحمد أبن حنبل خمسة :

1– النصوص : إذا وجد نصاً أفتى بموجبه .

2– فتوى الصحابة : فإذا لم يكن هناك نص ووجدت فتوى للصحابة أخذ بها أذل لم يكن هناك من معارض لها بالقول .

3– إذا أختلف الصحابة على رأي معين لحادثة خاصة كان يختار من هذه الفتاوى ما كان أقربها للقرآن والسنة ولا يخرج عن أقوالهم .

4– الأخذ بالحديث المرسل وبالحديث الضعيف ويرجحه على القياس .

5– إذا لم يكن في المسألة نص ولا قول صحابي ولا حديث مرسل أو ضعيف أخذ بالقياس .

– أشهر المؤلفات : ترك أحمد ابن حنبل عدة مؤلفات في الفقه والحديث وأشهرها: كتاب المسند الذي جمع فيه أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد عن أربعين ألف حديث .

" أسباب اختلاف الفقهاء "

– إن أهم أسباب اختلاف الفقهاء يرد إلى الأمور التالية :

1– اختلاف في فهم النصوص التشريعية أو القواعد الأصولية 0

2– اختلاف حول بعض مصادر الأحكام الفقهية 0

3– اختلاف بسبب عدم وجود نص للوقائع الجديدة 0

1– اختلاف الفقهاء في فهم النصوص التشريعية : ويرجع ذلك لعدة أسباب وهي :

أ– سبب لغوي : يعود هذا الخلاف إلى أن لفظاً ما ورد في اللغة العربية مشتركاً أي يفيد أكثر من معنى .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ ﴾

والقرء في اللغة يفيد الطهر كما يفيد الحيض بالنسبة للمرآة ولهذا اختلف الصحابة والفقهاء في تفسير هذه الآية ذهب عثمان وعائشة وزيد بن ثابت إلى أن القرء معناه الطهر أي أن عدة المطلقة ثلاثة أطهار وذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود إلى أن معنى القرء هنا الحيض أي أن عدة المطلقة هي ثلاثة حيضات.

ب– سبب يعود إلى العموم والخصوص أو الإطلاق أو التقييد : جاء في القرآن الكريم في بيان عدة المتوفى عنها زوجها : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾ .

– كما ورد في القرآن الكريم في بيان عدة الحامل **قوله تعالى:﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.﴾** .

فإذا كانت الزوجة حاملاً ومات زوجها هل تعتد عدة الوفاة أم عدة الحامل فتنهي عدتها بوضع حملها ؟

– **قال الإمام علي بن أبي طالب** تعتد الزوجة الحامل التي مات عنها زوجها عدة أبعد الأجلين 0

– **وقال عمر بن الخطاب** إن الآية الثانية تخصص الأولى وعلى ذلك فإن عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل تكون بوضع حملها دون النظر إلى بقية المدة 0

– ويرد حكم بنصٍ مطلقٍ أحياناً ثم يأتي نص آخر يقيد هذا الإطلاق فهل يبقى المطلق على إطلاقه أم لا؟

– لقد ورد حكم السرقة **بقوله تعالى** : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ**

اللّهِ.... ﴾

فهذا النص جاء مطلقاً بحيث لم يحدد مقدار المسروق حتى يقام الحد وتقع العقوبة ولكن ورد حديث نبوي يقول : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار) .

وهنا اختلف الفقهاء فبعضهم قال إن الحديث قيَّد مطلق الآية وعلى هذا لا تقطع اليد فيما دون ربع دينار وقال آخرون إن نص الآية جاء مطلقاً فيجب القطع بأية سرقة توافرت شروطها وأركانها 0

ج- قد يذكر الفقيه حكماً لواقعة بناءً على اجتهاد أو استنباط دون أن يطّلع على نص وربما اطّلع غيره على نص فيأخذ به : فمن ذلك أن الإمام أبا حنيفة قال بعدم لزوم الوقف لأنه يخالف القواعد القياسية العامة في نقل الملكية، فمن وقف داراً على ورثته لم يكن لازماً وله حق الرجوع.

د- تفسير المجمل : قد يرد النص مجملاً يحتاج إلى تفصيل وتفسير وقد يختلف ذلك باختلاف العصور ما دام أنه ق جاء النص بحكم عام شامل 0 **مثال قوله تعالى** : ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ **0**

فقد حدد القرآن الكريم الهدف والغاية المثلى في الحكم الإسلامي أن تكون على أسس من الشورى وعدم الظلم أما تحقيق هذا الأمر ووسائله فأمر تركه الشارع للاجتهاد حسب كل عصر وما يلائمه 0

2- اختلاف حول بعض مصادر الأحكام الفقهية : إن القرآن والسنة هما المرجع الأول لجميع المذاهب الفقهية على اختلاف نزعاتها ولكن الفقهاء اختلفوا في غير ذلك من مصادر هل يؤخذ بها أم لا ؟

ففي الإجماع اكتفى الإمام مالك بعمل أهل المدينة كإجماع على العمل الذي توارثوه عن رسول الله ﷺ في الأحكام الشرعية 0

بينما قال جمهور الفقهاء لابد في الإجماع من اتفاق جميع المجتهدين أما المذهب الظاهري فقال لا إجماع إلا إجماع الصحابة 0

– والقياس كمصدر تشريعي أخذ به جمهور الفقهاء ولم يأخذ به الظاهرية لتمسكهم بالنصوص 0

– والمصالح المرسلة اعتمدها المالكية كمصدر تشريعي ولم يأخذ به الشافعية 0

وكذلك بناء الأحكام الشرعية على العرف وتغير الأحكام إذا تغير هذا العرف سبب من أسباب اختلاف الفقهاء 0

3– اختلاف بسبب عدم وجود نص للوقائع الجديدة :

حين اتسعت رقعة الدولة الإسلامية واختلطت بها شعوب من أمم متفرقة كان لابد من وجود حوادث لا عهد للمسلمين بها تحتاج إلى بيان حكمها 0

فكان الاختلاف وليد هذا التوسع والتطور السريع وتطبيقاً لخلاف الفقهاء حول المصادر الفقهية الاجتهادية نشأ اختلاف في هذا التطور التشريعي 0

فمثلاً وجود حادثة معينة لا نص فيها كيف يمكن لفقيه إيجاد حكم لها ؟ عن طريق القياس أم المصلحة المرسلة أم العرف أم ماذا ؟

فالقرآن الكريم والسنة النبوية يعدان المرجع الأول لجميع المذاهب الفقهية على اختلاف نزعاتها بحيث لا يجوز الرجوع لأي مصدر آخر قبل البحث عن وجود الحكم في الكتاب أو السنة، إلا أن الفقهاء اختلفوا في غير ذلك من مصادر **هل يؤخذ بها أم لا** ؟ ففي الإجماع اكتفى الإمام مالك بعمل أهل المدينة كإجماع على

العمل الذي توارثوه ونقلوه عن رسول الله (ص) في الأحكام الشرعية، بينما قال جمهور الفقهاء لابد في الإجماع من اتفاق جميع المجتهدين، وأيضاً القياس كمصدر تشريعي أخذ به جمهور الفقهاء ولم يأخذ به الظاهرية لتمسكهم بالنصوص، وأيضاً المصالح المرسلة التي اعتمدها المالكية كمصدر تشريعي ولم يقل بها الشافعية .

– إن أهم ما يميز التشريع الإسلامي هو المرونة التي تتسم بها نصوصه وأحكامه0

ومرونة التشريع تظهر في أمرين ← المرونة في المصادر الأصلية الثابتة 0

↓ المرونة في المصادر الاجتهادية 0

1– المرونة في المصادر الأصلية ← نصوص القرآن الكريم 0

↓ المرونة في السنة النبوية 0

أ– نصوص القرآن الكريم : حيث أن نصوص القرآن الكريم اشتملت على نوعين من الأحكام :

1 – أحكام جاءت مفصلة وذلك في أمور العقيدة وفيما يتعلق بالأسرة وفي كل أمر لا مجال للعقل فيه أما ما جاء مجملاً في شؤون العبادات فقد وردت السنة النبوية تفصله بشكل دقيق 0

2 – أحكام جاءت مجملة أي وردت بمبادئ عامة أو قواعد كلية حددت الهدف أو الغاية للحكم في هذا الموضوع وترك وسائل تنفيذه أو طرق تحقيقه للاجتهاد حيث يترك للمسلمين في مختلف العصور اختيار ما يرونه مناسباً للوصول إلى الهدف 0

إذاً : فالأحكام التشريعية على نوعين : نوع ثابت بأهدافه ووسائله ونوع ثابت بهدفه متغير متطور بوسائله حرصاً من الشارع على عدم إحراج المسلمين في الأمور التي من شأنها أن تتغير وتتطور .

فمثلاً : في نظام الحكم ورد قوله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ .

– فالهدف الأساسي الذي حرص القرآن على بيانه هو الشورى أما وسائل تحقيقه فأمور تركت للزمن تتطور حسب المصلحة في كل عصر 0

أيضاً حدد القرآن الكريم خمس عقوبات لخمس جرائم هي : القتل ، السرقة ، السعي بالأرض بالفساد ، الزنا ، قذف المحصنات .

وقد ترك القرآن الكريم بقية الجرائم فيما لا نص فيها للقاضي أو للمشرع الوصفي حيث يختار ما يشاء ويتناسب مع طبيعة كل جريمة وهو ما يسمى بالفقه الإسلامي بالتعزير 0

ب– المرونة في أحكام السنة النبوية : إن ما قيل من مرونة في القرآن الكريم يصدق بالنسبة للسنة النبوية وما جاء في السنة شرحاً لمجمل القرآن روعي فيه قابلية التطور 0

– فقد بين القرآن الكريم مصاريف الصدقات بقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ** ... ﴾

– وهكذا وزَّع رسول الله ﷺ الصدقات وأعطى سهماً للمؤلفة قلوبهم وهم الأقوياء الذين يُخشى من شرهم ويؤمَّل خيرهم 0

ولما توفي رسول الله ﷺ جاء هؤلاء يطالبون بالسهم المحدد لهم فرفض عمر وقال : (إن الله أعز الإسلام فلا حاجة لنا إلى تأليف قلوبكم بالصدقات) .

لقد فهم عمر أن هذا السهم المخصص للمؤلفة قلوبهم كان لمصلحة خاصة زمنية هي وقت نشوء الدولة الإسلامية ومدى حاجتها للمعونة المادية من تأييد القبائل لها وكف أذاهم عنها .

فلما قوي الإسلام لم تعد الدولة بحاجة إلى هؤلاء أو غيرهم ويمكن تفسير عمل عمر بأنه لم يجد من تتوافر فيه صفات المؤلفة قلوبهم حتى يعطيهم هذا السهم أي لم يمنع عنهم شيئاً بل زالت الصفة التي كانت تؤهلهم لهذا العطاء .

*** القواعد الكلية في الفقه الإسلامي :**

– **تعريف القاعدة الفقهية** : هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته .

*** القاعدة الأولى : المشقة تجلب التيسير :**

تعريفها : المشقة : هي الأمور التي تؤدي بالإنسان إلى ضيق في حياته وشدة .

دليلها : قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾، **وقوله تعالى** : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ .

– وورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَحَبُّ الدِّينِ إلى الله الحنيفيةَ السَّمْحةَ »

– وقد بني الفقهاء على هذه القاعدة أحكاماً لا تحصى من التخفيف عن المريض وبخاصة في العبادات وفي المعاملات حين أسقطوا حكم الإكراه إذا رافق انعقاد التصرفات والعقود وكذلك حكم النسيان والخطأ .

مثال"1" : أجازوا للمشتري إذا كان شراؤه من غير تروي أو خبرة أن يشترط حق الخيار وهو ما يسمى بخيار الشرط خلال ثلاثة أيام مثلاً فيثبت له حق الفسخ إذا تبين له خلال هذه المدة أن استمرار العقد لا يتفق مع مصلحته.

مثال "2" : إجازة الفقهاء للخاطب رؤية المخطوبة في الحدود المشروعة، ولكنهم لم يجعلوا ذلك واجباً لما

في اشتراط ذلك من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم وأخواتهم من نظر كل خاطب، فناسب التيسير بعدم اشتراطه.

* **القاعدة الثانية : الضرر يزال :**

– **دليلها** : حديث ورد عن رسول الله ﷺ: « **لا ضَرَر ولا ضِرَار** » .

– **معناها** : أنه لا يجوز للمرء أن يضر أخاه ابتداء ولا جزاء، والضرر معناه مقابلة الضرر بضرر، وفسره بعضهم بعدم جواز أن يتعدى الإنسان ما أصيب به من ضرر .

– **مثال عليها** : خيار العيب الذي شُرع لإزالة الضرر عن المشتري الذي أشترى سلعة سليمة من العيوب فله حق الرد وفسخ العقد لأن إرادة العاقدين تمت حين إنشاء العقد على شرط ضمني وهو سلامة المبيع .

– **وقد تفرع عن هذه القاعدة قواعد كثيرة نذكر أهمها** : أ– الضرورات تبيح المحظورات .

ب– الضرورات تقدر بقدرها .

ج– الضرر يُدفع بقدر الإمكان .

د– يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

هـ – يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف .

* **القاعدة الثالثة : العادة محكِّمة** : أصل هذه القاعدة أثر موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**ما رآه المسلمون حَسَناً فهو عند الله حَسَن** »، ومعنى هذه القاعدة أن العرف أو الاعتياد إذا استقر في التعامل وتلقته الطباع السليمة بالقبول يصبح دليلاً لإثبات حكم شرعي فيما لا نص فيه .

– ويجب حتى يعتبر العرف مرجعاً تبنى عليه الأحكام أن يتوفر فيه **الشروط التالية** :

آ – أن لا يخالف العرف النص ، لأن النص أقوى من العرف ولا نرجع للعرف إلا حين عدم وجود النص .

ب- أن لا يخالف العرف شرطاً ما شَرَطَهُ أحد طرفي العقد .

جـ - أن يكون العرف غالباً عاماً بين الناس فإذا كان لدى فئة منهم لا يعتبر لفقده صفة العموم والشمول .

د – يجب أن يكون العرف سابقاً أو مقارناً للعقد أما العرف الطارئ بعد ذلك فلا يعد معبراً عن إرادة العاقد حين إنشاء العقد لأنه لم يكن قائماً حينئذٍ .

– وقد تفرع عن هذه القاعدة : أ- استعمال الناس حجة يجب العمل بها .

ب - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت .

ج - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

* **القاعدة الرابعة : التابع تابع** : أي كل شيء كان تابعاً لغيره في الوجود، فإنه لا ينفرد وحده بالحكم بل يتبعه فمثلاً ما جرى العُرف على أنه من مشتملات المبيع وتوابعه فإنه يدخل ضمن المبيع ولو لم يُذكر في العقد، فالحمل يدخل في بيع الأم تبعاً لها، فلا يفرد بالبيع، ومما يتصل بهذه القاعدة قواعد فرعية أخرى ذكرها فقهاء الحنفية **منها** :

أ- من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته : أي من اشترى داراً فإنما يدخل في المبيع الطريق الموصل إليها لأنه لا يتحقق الغرض الأصلي من شرائه دون ذلك 0

ب- إذا سقط الأصل سقط الفرع : لو أن دائناً طلب من مدينه كفيلاً فيعتبر المدين الأصل والكفيل هو الفرع ويحق للدائن مطالبة كل منهما ، ولنفرض أن الدائن أبرأ ذمة مدينه وهو الأصيل فمن الطبيعي جداً أن تبرأ ذمة الفرع وهو الكفيل أما إذا أبرأ الدائن الكفيل فلا تبرأ ذمة المدين كذلك إذا مات الموكّل انعزل الوكيل

ولا عكس 0

ج- **الساقط لا يعود** : فإذا أبرأ الدائن مدينه فقد سقط حقه من هذا الدين فلا يجوز له الرجوع عن ذلك ومطالبة مدينه بأداء الدين 0

" القسم الثاني : قسم الحق "

- **تعريف الحق** : الحق له عدة معاني لذا سنورد بعض هذه المعاني :

1- الثبوت والوجوب : أي تفيد ثبوت الحكم ووجوبه كقوله تعالى :**{لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ }** .

2- الأمر الثابت : أي الأمر الموجود كقوله تعالى (**قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً ؟... قَالُواْ نَعَمْ**) .

3- الحق ضد الباطل : كقوله تعالى **{وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ }** .

4- الحق بمعنى اليقين : كقوله تعالى **{فَوَرَبِّ السَّمَاء وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ }** .

5- ويستعمل الحق بمعنى العدل : كما في قوله تعالى **{ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ } 0**

6- ويرد الحق بمعنى الواجب أو الحكم : كقوله تعالى **{ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ }**.

- **اصطلاحاً** : هو المصلحة المقررة للإنسان شرعاً .

* **أنواع الحقوق أو تقسيمات الحقوق** : لقد قسّم علماء القانون الحقوق إلى عدة أقسام لاعتبارات مختلفة ومن هذه **التقسيمات** :

1- تقسيم الحق إلى حق نسبي وحق مطلق .

- **الحق النسبي** : هو الحق الذي وجِد لمصلحة شخص أو أكثر تجاه آخر 0

مثال : الحق الذي يكون للدائن تجاه مدينه بالالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل 0

- **الحق المطلق** : هو حق لشخص أو أكثر على جميع الناس أي أن جميع الناس يلتزمون باحترام هذا الحق0

مثال : فالشخص الذي يتخرج من كلية الحقوق ويحصل على شهادة فجميع الناس ملزمون باحترام هذه الشهادة 0

مثال آخر : حق الملكية فجميع الناس مُلزمون باحترام حق الملكية العائدة لشخص ما 0

***التقسيمات الأولية للحقوق** : أي تقسيمات القانون .

- **الحقوق السياسية** : هي حقوق تقررها فروع القانون العام لأشخاص مواطنين للقيام ببعض الأعمال التي تساهم في إدارة شؤون الدولة كحق الترشيح للانتخابات وحق الانتخاب 0

- **الحقوق غير السياسية** : وهي التي تطبق على كافة الناس للقيام بمختلف النشاطات العامة 0

- **الحقوق العامة** : هي سلطات يقررها القانون العام لكل فرد لتضمن له التمتع بالحرية والنشاط في شتى الميادين ولجميع أفراد المجتمع كالحقوق الدستورية والجنائية وجميع الحقوق المتعلقة بالحرية والعدالة 0

- **الحقوق الخاصة** : هي التي يتمتع بها الفرد بصفته الخاصة ويُنظمها القانون المدني خاصة كحق الملكية وحق الولاية 0

– **حقوق الأسرة " الأحوال الشخصية "** : وهي التي ينظمها قانون الأحوال الشخصية، وتضمن تحديد واجبات وحقوق كل فرد من أفراد الأسرة تجاه قريبه وتُبين الأحكام الناشئة عن ذلك .

وتتميز بأنها خاصة بأصحابها، أي بمن تثبت له بحكم القانون، وهذه الحقوق لا تتنقل بالإرادة ولا بالتعاقد ولا بالميراث فحق الولاية مثلاً ثابت للأب لا يجوز التنازل عنه، ولا يورث عنه بل ينتقل لشخص آخر قد لا يكون وارثاً للأب .

– **الحقوق المالية** : فهي الحقوق التي ينظمها القانون المدني في المعاملات المالية بين الأفراد كحق الملكية وهذه الحقوق تقوَّم بالمال وتقبل الانتقال على عكس حقوق الأسرة وهي **تقسم إلى** :

– **الحق العيني** : هو سلطة مباشرة لشخص على شيء معين بالذات أو على عين من الأعيان كحق الملكية 0

– **الحق الشخصي** : هو سلطة مقررة لشخص تجاه شخص آخر تخوِّله أن يُلزِّم الثاني بأداء حق له عليه ذي قيمة مالية سواءً أكان هذا الحق عملاً أو امتناعاً عن عمل كحق الدائن مع مدينه 0

– **الحقوق الذهنية** : كحقوق التأليف وتحقيق المطبوعات والاختراعات فهي تعطي لصاحبها الحق بالاحتفاظ بالربح الناتج عن عمله، **ولهذا الحق جانبان** :

1– جانب مادي : يتعلق بالفائدة المادية الذي يحققها صاحب هذا الحق من عمله 0

2– جانب معنوي : لا يجوز لأحد أن ينسب هذا العمل له لأنه يعتبر متجاوزاً حق صاحب الإنتاج الذي له وحده الحق بحمل اسم عمله المبتكر 0

سؤال : ما هي أهمية التفريق بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية ؟

1- إن الحق العيني يعطي صاحبه السلطة على شيء مادي معين، سواء كان هذا الشيء لديه فعلاً أم لدى غيره بصفة شرعية كالمستعير أو بصفة غير شرعية كالغاصب، **أما الحق الشخصي** : فهو سلطة لشخص تجاه شخص آخر، يلزمه القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، أو إعطاء شيء .

- وتجدر الإشارة إلى أن سلطة صاحب الحق العيني ترد مباشرة على محل الحق، بينما سلطة صاحب الحق الشخصي ترد على ذمة المدين .

2- **ينشأ لصاحب الحق العيني** واجب عام من جميع الناس تجاه حق يلزمهم بالامتناع عن التعرض له لأنه من الحقوق المطلقة، **أما الحق الشخصي** فيحسب من الحقوق النسبية فينشأ لصاحبه واجب خاص يقع على عاتق المدين وحده دون غيره .

3- **الحق العيني** يخول صاحبه حق التتبع وحق الأولوية، **أما الحق الشخصي** لا يعطي صاحبه هذا الحق.

- لقد قسّم علماء القانون الحقوق إلى عدة أقسام لاعتبارات مختلفة ومن هذه **التقسيمات** :

* **تقسيمات الحقوق في الفقه الإسلامي "هام جداً"** : حيث ورد في الفقه الإسلامي تقسيمات للحقوق باعتبارات مختلفة نذكر **منها** :**1- باعتبار صاحب الحق** : تُقسم الحقوق **إلى** :

أ- حق الله . **ب- حق الإنسان (العِباد) .** **ج- الحق المُشترك .**

أ- حق الله أو الحق العام : والمقصود به إقامة الشعائر الدينية تقرُّباً إلى الله سبحانه وتعالى أو كان في الحق مصلحة المجتمع وحمايته كالصلاة والصيام والزكاة ولا يحق لأحد أن يطالب بها إلا الله أو الدولة أو المجتمع وهذه الحقوق لا يجوز إسقاطها بعفو أو صلح أو تنازل فمثلاً عقوبة الزنا ثابتة فليس لزوج أو قريب أن يعفو أو يصفح أو أن يسكت عن إقامة الدعوى لأنها تتعلق بالحق العام 0

ب– حق الإنسان (العِباد) : هو الحق الذي تترتب عليه مصلحة للأفراد وهذا الحق **قد يكون** :

– **حقاً عاماً** : أي تنشأ عنه مصلحة عامة للمجتمع أي ليس خاصاً بفرد معين كحق التعليم وحق الحرية

– **أو حقاً خاصاً** : وهو الذي تنشأ عنه مصلحة فردية خاصة كحق انتفاع صاحب الدار بداره فهذه الحقوق تثبت لأصحابها فقط 0

ج– الحق المشترك : وهو الحق الذي يجتمع فيه الحقان معاً (حق الله وحق الإنسان)0

والقاعدة في مثل هذه الحقوق أنه ينظر إلى الغالب فيها فإن غلب فيها حق الإنسان كان التصرف كما يشاء فيها وإن غلب حق الله فلا يجوز له إسقاطها أو التصرف فيها 0

2– باعتبار القوة المؤيدة " القوة الملزمة " : وتُقسم الحقوق لدى فقهاء المسلمين باعتبار القوة الملزمة إلى **نوعين هما** :**أ– الحق الدياني 0** **ب– الحق القضائي 0**

أ– الحق الدياني : وهو الحق الذي ينشأ لأحد الأفراد دون أن يستطيع صاحبه إثباته أمام القضاء .

مثال : الدائن الذي له في ذمة آخر دين مستحق ولكن ليس لديه وسيلة أو وثيقة ليبرهن على صحة إدعائه أمام القاضي فيبقى الدين في ذمة المدين قائماً ديانةً دون إثبات لدى القضاء 0

مثال آخر : امرأة عجزت عن إثبات عقد زواجها من زوجها فالزوجية ثابتة ديانةً بموجب عقد الزواج الصحيح بين الزوجين ولكن قضاءً لم تستطع الزوجة إثباته لكي تطالب بحقوقها 0

ب – الحق القضائي : وهو الحق الذي يمكن إثباته لدى القضاء لأحد المتخاصمين 0

مثال : فالزوجة بموجب عقد الزواج الصحيح الثابت أن تطالب بحق النفقة على زوجها وعلى القاضي أن

يحكم لها لأن هذه الحقوق نشأت بموجب عقد زواج صحيح تترتب عليه نفقة الزوجة فإن امتنع ألزمه القاضي بالدفع رغماً عن إرادته 0

– **فالفارق بين الحقين** يكمُن في القوة الملزمة المنفذة لهذا الحق 0

"مصادر الحق"

مصدر الحق : هو السبب الشرعي الذي ينشئه، فلا ينشأ حق دون أن يكون له سبب ينشئه .

– **ومصادر الحقوق في الشريعة الإسلامية** : هي أدلة الأحكام ومصادرها ولا يوجد حق شرعي من غير دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس .

ولكن يمكن القول **أن مصادر الحق** بشكل عام **هي** :

1- الشرع أو القانون : ويتم الإثبات بوسيلتين إما بالكتاب أو بالشهود .

2- العقد : مثل عق البيع – عقد الرهن – عقد الإيجار – عق الهبة – عق الزواج .

3- الإرادة المنفردة : البيع – الشراء – الوصية – الوقف ويشترط لصحتها أن يكون صاحبها كامل الأهلية.

4- العمل غير المشروع : مثل الربا – الخمار – الغش – السرقة .

5- الإثراء بلا سبب : مثل الربا – القمار – استخدام النفوذ- استغلال المناصب العالية .

* **صاحب الحق** : هو الشخص الذي يتمتع بالسلطات والمكنات لإظهار هذا الحق سواءً تجاه شخص معين أم لا .

– **وقد يكون صاحب الحق** : 1- شخص طبيعي 2- شخص قانوني (اعتباري) .

1- الشخص الطبيعي : فلكل إنسان شخصيته التي تلازمه ما بقي حياً، فتبدأ معه وتنتهي بوفاته، فالإنسان عندما نصفه إنسان يحق لنا أن ننسب إليه صفة الشخص الطبيعي .

– **ولكن متى يبدأ الإنسان باكتساب الحقوق، هل بمجرد الولادة أم عندما يكون جنيناً أم ببلوغه سن الثامنة عشر من عمره** ؟لقد قرّر القانون بأن بداية شخصيّة الإنسان تبدأ بمجرد ولادته .

–**في حين أن فقهاء الحنفية** : قرروا بأن خروج أكثر المولود حياً من بطن أمه يكفي لاعتباره حياً وله حقوق الأحياء ولو توفي بعد ذلك بلحظات .

– **أما المالكية والحنابلة والشافعية (جمهور الفقهاء)** قالوا بأنه لا تثبت له الحقوق إلا بولادته كاملاً حياً ولا يكفي خروج أكثره حياً ليُعطى حقوق الأحياء وهذا ما أخذ به القانون .

– **ولكن ماذا عن الجنين الذي أسقط بجناية على أمه** :

– فقد ذكر بعض فقهاء الحنفية أنه يستحق المبلغ المحفوظ له في الميراث والوصية كما يملك الغرة (وهي تشبه الديّة) المستحقة له نتيجة هذه الجناية لأن الحنفية يعتبرون الجنين بخروجه حياً حقيقة أو حكماً فالحياة الحقيقية هي خروج أكثره حياً وحياته التقديرية هو خروجه بجناية إذ لولا هذه الجناية لكان حياً .

– بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حياة الجنين التقديرية في حال سقوطه بجناية يستحق الغرة فقط .

– وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يعتبر ميتاً بالنسبة لجميع الحالات حتى الغرة لا يستحقها حتى تورث عنه لأن الجناية وقعت على أمه وليس هو المقصود بها .

– **وقد أخذ القانون بالرأي الثالث** .

* **انتهاء الشخصية : سؤال: متى تنتهي الشخصية ؟ تنتهي بالوفاة حقيقة أو حكماً، والوفاة الحقيقية** هي الموت، والموت يثبت كثبوت الولادة في السجلات الرسمية المعدة لذلك .

أما الوفاة التقديرية أو الحكميّة : فهي الحكم بوفاة المفقود أو الغائب الذي انقطعت أخباره ولا يعلم مكانه ولا يدري أحد أهو حي أم ميت .

* **الأهلية وعوارضها : الأهلية :**

هي الصفات التي يجب أن يتصف بها الشخص ليصبح عمله ذا أثر قانوني فعّال .وهذه الصفات يحددها المشرّع في كل تشريع ليعطي صاحب التصرف النتائج المترتبة على قيامه بكافة أعماله وتصرفاته .وإذا لم تتوافر فيه هذه الصفات كان لا بد من شخص آخر يقوم نيابة عنه بإجراء تصرفاته .

* **النيابة عن الغير** : فهذه النيابة :

- قد تكون مستمدة من الشارع مباشرة فتثبت حكماً وابتداءً كنيابة الأب والجد عن الصغير فهذه ولاية شرعية تثبت دون عقد أو اختيار أو تعيين .
- وقد تكون مستمدة من شخص آخر وهذه إما أن تكون :
  - ولاية خاصة بعقد كالوكيل أو الوصي
  - وإما بحكم قضائي كالقيم الذي يُعيّنه القاضي على المجانين والمعتوهين.
  - وإما فضالة كنيابة الفضولي

– **والنيابة الخاصة** : إما أن تكون في حيازة الأصيل كما في الوكالة أو بعد وفاته كما في الوصاية حيث لا يظهر أثرها إلا بعد وفاة الموصي .

– **وهناك أيضاً ما يسمى بالولاية العامة، والولاية الخاصة .**

فالولاية العامة : تكون للقاضي وهي تهدف للصالح العام . **أما الولاية الخاصة** : مثل ولاية الأب على

ابنه .

– وعند التعارض بين الولايتين تُقدم الولاية الخاصة على الولاية العامة إذا اتحدا في موضوع واحد واختلفا فيه، فليس للقاضي أن يباشر تصرفاً من اختصاص الوصي دون إرادته، فلا يستطيع القاضي مثلاً أن يزوج فتاة صغيرة مع وجود أبيها إلا في حالة العضل والظلم .

فمثلاً : لا يستطيع القاضي أن يزوج فتاة صغيرة مع وجود أبيها إلا في حالة العضل وظلم أبيها، فحينئذٍ يتدخل القاضي لرفع الظلم فيُزوِّج الفتاة .

– والأصل في مشروعية نيابة الإنسان عن غيره أحد الأمور التالية :

1– إما عجز الأصيل عن التصرف لعارض صغر أو جنون ... الخ .

2– أو لعدم اهتدائه إلى ما فيه الخير والمصلحة كالسفيه وذوي الغفلة .

3– أو لمعاونة الأصيل ومشاركته في بعض الأعمال كالوكالة .

4– أو انتهاز لفرصة رأى فيها المتصرف النفع والخير فيها فتصرف نيابة عن غيره كالفضولي .

* **أحكام الأهلية** : **فأحكام الأهلية** : هي ضمان للإنسان لنفسه إذا كان أهلاً ولغيره إذا لم يكن أهلاً .

– على أن جميع التشريعات وإن اختلفت سعةً وضيقاً في هذا الموضوع فإنما تهدف كلها من وجهة نظرها **إلى أمرين** :

آ– حماية المستضعفين في الأرض : وهم فئة من الناس حُرموا نعمة العقل أو حُسن التصرف والإدراك وفي سبيل حفظ حقوق هؤلاء لا بد من مراعاة ما يضمن مصالحهم دون إضرار، **وينتج عن ذلك** :

1– محاولة التشريع حماية ناقصي الأهلية ومعدوميها من أنفسهم أولاً لأن تصرفاتهم قد تسيء إليهم أكثر

من الغير كالمجنون الذي يبيع أمواله .

2- محاولة التشريع حماية ناقصي الأهلية ومعدوميها من الغير سواءً أكانوا من أقاربهم أم ممن يتعاملون معهم .

ب- حماية هؤلاء الضعفاء ممن يتولون النيابة عنهم : كالأولياء والأوصياء فإذا كان الولي أو الوصي فاسد التدبير سيء النية كان القضاء له بالمرصاد لأن الغاية من قيود الأهلية والحجر على ناقصيها أو فاقديها ليست هي المنع من التصرف بل الغاية حمايته من التصرف الضار حفظاً لمصلحته .

* **الأهلية : تعريفها** : هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام ومباشرة حقوقه وتصرفاته، بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لأن تثبت له حقوق، وتلزمه حقوق لغيره، وأن يكون أهلاً لأداء هذه الحقوق .

- **فالأهلية إذاً ذات معنيين** : صلاحية الشخص لأن يكتسب حقاً، أو يتحمل التزام، وصلاحية لأن يباشر التصرفات الشرعية التي تكسبه حقاً، أو تحمله بالتزام.

- **فالمعنى الأول** : يتعرض لأصل الحق، **أما المعنى الثاني** : فيتعرض لمباشرة هذا الحق.

- **ومن هنا نستنتج أن الأهلية على نوعين** :

1- أهلية الوجوب : هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق المشروعة له وعليه .

2- **أهلية الأداء** : وهي صلاحية الشخص لمباشرة الحقوق المشروعة له والتصرف فيها .

- **وتجدر الإشارة** إلى أن أهلية الأداء تفترض وجود أهلية الوجوب ولا عكس، لأن أهلية الأداء لا تتوافر في الشخص ما لم تتوافر فيه أهلية الوجوب.

أولاً - أهلية الوجوب : هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق المشروعة له وعليه، أو هي صلاحية

الشخص للإلزام والالتزام. – **فهي تشمل عنصرين** : عنصر الإلزام وعنصر الالتزام .

– **وقد ربط الفقهاء** بين أهلية الوجوب بعنصرها الثاني وهو الالتزام وبين الذمة بناء على تعريفهم الذمة **بأنها " خاصة من خواص الإنسان ترجع إلى تركيبة من بدن ونفس ناطقة وقوة ومشاعر ليست لغيره من الحيوان والجماد مما يجعله صالحا للإلزام والالتزام"**.

– **ومن الفقهاء من ذهب** إلى أن الذمة أمر ذو وجود حقيقي لا افتراضي **ومن هؤلاء الفقيه البزدوي** إذ يعرف الذمة " **الذمة نفس لها عهد و الآدمي لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة أي لا يخلق إلا وهو أهل للإيجاب و الاستحباب** ".

وكذلك فان فقهاء القانون المدني قد اختلفوا في ربط أهلية الوجوب بالشخصية فمعظمهم يرون أن أهلية الوجوب والشخصية أمر واحد **إذ يقولون** " إن أهلية الوجوب هي الشخص ذاته منظورا إليه من الناحية القانونية "، وعلى رأس هؤلاء أستاذنا الدكتور عبد الرزاق السنهوري . وهذا الفريق يرى أن دراسة الشخصية القانونية تغني عن دراسة أهلية الوجوب طالما أنهما أمر واحد بلفظين مختلفين.

– **بينما نرى فريق آخر من القانونيين** ومنهم الدكتور سليمان مرقس أن الأهلية والشخصية **أمران مختلفان** .

فالشخصية تبدو لنا صفة عامة تقوم في كل كائن بمجرد صلاحيته لأن يكون صاحب حق واحد أياً كان ذلك الحق، ومتى تثبت الشخصية لكائن معين، فإنما تثبت له كاملة غير قابلة للتجزئة فلا يصح وصف شخصية الجنين أو الرقيق أو الشخص المعنوي بأنها ناقصة .

– **أما أهلية الوجوب** فهي صفة تقوم في الشخص تجعله صالحاً لأن يتعلق به حق معين أو واجب بذاته، فهي صفة نسبية ينظر فيها إلى صلاحية الشخص لكل حق أو واجب على حدة .

وعلى هذا الرأي فأن للجنين أهلية وجوب تامة بالنسبة لبعض الحقوق، **وهي التي لا تحتاج إلى قبول،** كما يعتبر عديم الأهلية بالنسبة لغيرها من الحقوق .

وهناك رأي وسط بين الرأيين لا يقول بأن الشخصية القانونية هي أهلية الوجوب ولا يهذب على أنهما أمران متغايران، بل يقول أن أهلية الوجوب هي من أهم خواص الشخصية القانونية ومن ثم فلا يمكن أن نتصور أنساناً ليست لديه أهلية وجوب مطلقة .

* **أنواع أهلية الوجوب** : يمكن **تقسيم** هذه الأهلية إلى **قسمين** :

1– أهلية وجوب ناقصة وهي التي تؤهل الشخص للإلزام فقط، أي ليكون دائناً لا مديناً وهذه تثبت للجنين وهو في بطن أمه .

2– وأهلية وجوب تامة وهي التي تؤهل الشخص للالتزام فضلاً عن الإلزام أي يصبح مديناً ودائناً وهذه تثبت للطفل بمجرد ولادته حياً .

– **وبتعبير آخر أن لأهلية الوجوب عنصرين** :

1– عنصر موجب وهو الصلاحية لكسب الحقوق. 2– وعنصر سالب هو الصلاحية لتحمل الواجبات

أما إذا ولد الجنين ميتاً فإن أهلية الوجوب تكون معدومة لديه **لأن أهلية الوجوب** مناطها الصفة الإنسانية أو الشخصية القانونية وقد انعدم ذلك فلم تعد هنالك أهلية وجوب لأنه لا يمكن أن تتصور شخصاً ليست

لديه أهلية وجوب مطلقاً .

– أما القانون المدني السوري فقد قال بأن :

1– تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته .

2– ومع ذلك فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون .

– وهذا القانون الذي يبين حقوق الحمل هو قانون الأحوال الشخصية المستمد من التشريع الإسلامي، لذلك سوف نبحث في الموضوعين التاليين :

1– أهلية الوجوب الناقصة وهذه تثبت للجنين وهو في بطن أمه .

2– أهلية الوجوب الكاملة وهذه تثبت للطفل بعد ولادته .

أولاً– أهلية الوجوب الناقصة : قلنا أن شخصية الإنسان تبدأ حسب ما جاء في القانون المدني منذ ولادته، فقبل الولادة لا يعتبر الجنين ذا شخصية كاملة، **كذلك لا** يمكن أن نعتبر الجنين قبل ولادته عدماً.

– **ولهذا كان** في مرحلة وسط بين الوجود والعدم لأنه لا يزال في مرحلة التكوين فلا بد إذن من الاعتراف له بشخصية ناقصة، **ولهذا** يثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة، **ويمكن تعليل نقص أهلية الوجوب لدى الجنين بأمرين :**

1– أن أهلية الوجوب الكاملة هي في الإلزام والالتزام، بينما لا يثبت للجنين إلا الحقوق المترقبة له ولا يثبت عليه شيء من الواجبات أي لا يلتزم بشيء، **ولهذا توفر** في الجنين عنصر واحد من عناصر أهلية الوجوب فكانت أهلية ناقصة .

– **وسبب عدم التزام الجنين بواجبات تترتب عليه** أن الواجب لا يثبت إلا بالفعل، ولا فعل من الجنين

يوجب عليه الضمان، أو بالتزام يصدر ممن له الولاية على الجنين، ولا ولي له تنشئ عليه حقوقاً تترتب بذمته لأنه لا ولاية لأحد على الجنين إلا بعد الولادة في الفقه الإسلامي .

2- ثم أن الأهلية التي تثبت للجنين في عنصر الإلزام لا يشمل أيضاً جميع أنواع الإلزام، بل يشمل فقط الحقوق التي لا يتوقف وجودها على القبول، أما الحقوق التي يحتاج وجودها إلى إيجاب وقبول فلا تثبت له لأنه لا يوجد من يتولى عنه صيغة القبول .

- **لهذا يقول الفقهاء** أن الجنين يعتبر جزءً من أمه لأنه ينتقل بانتقالها، كما يعتبر منفصلاً عنها لأنه في طريق الاستقلال عن أمه حين ولادته .

- **كما أن بعض فقهاء الحنابلة قالوا** أن على الجنين التزاماً بالنفقة من المال الموروث له إلى من تجب عليه نفقتهم، أي تثبت له أهلية وجوب كاملة في بعض الحقوق، **وقد تمشى بعض القانونيين** على هذا الرأي فذهب إلى ثبوت أهلية وجوب كاملة للجنين في بعض الحقوق وانعدام أهليته في حقوق أخرى .

ولهذا فان ما ذهب إليه القانون المدني من أن الشخصية تبدأ منذ الولادة غير دقيق في رأينا **ولو نص** على أن الشخصية تكمل بولادة الجنين حياً لكان أدق تعبيراً، خاصة وأن الطفل تترتب له أهلية وجوب كاملة وأن القانونيين ربطوا بين هذه الأهلية والشخصية القانونية .

ثانياً- أهلية الوجوب الكاملة : تبدأ أهلية الوجوب الكاملة بالنسبة للحقوق المالية بولادة الإنسان، **ولكن هل تثبت له هذه الأهلية بمجرد الولادة ؟**

هناك عدة آراء للفقهاء

1- ذهب الأحناف إلى أن مجرد ولادة أكثر الجنين حياً يكفي لثبوت أهليته .

2- وقال جمهور الفقهاء لا بد من تمام ولادة الجنين حياً فلو جاء أكثره حياً لا تثبت أهليته **وهذا ما نص عليه القانون المدني السوري** .

3- وقد نص القانون المدني الفرنسي على وجوب قابلية الجنين للحياة حتى يكتسب شخصيته القانونية خلافاً لما هذب إليه القانون المدني الألماني نظراً لصعوبة تقدير قابلية الحياة للجنين . **– ونصت المادة 31 من القانون المدني السوري** : تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية السوري في أحكام الوصية، والمواريث، **برأي جمهور الفقهاء** .

– أما إذا ولد الجنين ميتاً فإن جميع الحقوق المحفوظة له من ميراث أو وصية تعود لأصحابها من الورثة أي يعتبر كأنه ميت حين استحقاق الميراث والوصية.

*** أهلية الأداء :**

– يعرف علماء الأصول الأحناف أهلية الأداء : بأنها صلاحية المكلف لصدور الفعل عنه وعلى وجه يعتد به شرعاً.

– ويعرفها بعض رجال القانون : بأنها صلاحية الشخص لمباشرة أعماله القانونية على وجه يعتد به شرعاً.

سؤال : ما هو مناط أهلية الأداء ؟

مناطها العقل والإدراك والتمييز، فمن تثبت له أهلية الأداء كاملة كانت تصرفاته صحيحة **وترتبت عليها** آثارها الشرعية والقانونية ما دامت له هذه الأهلية.

سؤال: ما هو الفرق بين أهلية الأداء وأهلية الوجوب ؟

1- **إن أهلية الوجوب** هي قابلية الشخص للتمتع بالحقوق أو للالتزام بها، **أما أهلية الأداء** فهي صلاحية الشخص لاستعمال هذه الحقوق ومباشرتها .

2- إن أهلية الأداء تستلزم أهلية الوجوب ولا عكس، أي من ثبتت له أهلية الأداء فقد ثبتت له أهلية الوجوب، أما من تمتع بأهلية الوجوب فلا يستلزم ذلك تمتعه بأهلية الأداء.

3- إن مناط أهلية الأداء هو العقل، بينما مناط أهلية الوجوب هي الصفة الإنسانية التي تكتمل بمجرد ولادة الشخص حياً .

* **أنواع أهلية الاداء** : إن أهلية الأداء **قد تكون** :

1- أهلية أداء تامة. 2- أهلية أداء ناقصة. 3- أهلية أداء معدومة.

سؤال: ما هو الفرق بين الأهلية والولاية ؟

1- **الأهلية** صفة تقوم بالشخص لتجعل تصرفاته ذات أثر صحيح ونافذ، **أما الولاية** فهي تقوم بالشخص لتجعل له سلطة على غيره في نفسه أو ماله أو فيهما معاً .

– **إذاً** الأهلية هي تصرف الشخص عن نفسه ولغيره نيابة، والولاية هي تصرف عن الغير .

2- إن لكل إنسان أهلية قد تكون أهلية وجوب والتي مناطها الصفة الإنسانية، وقد تكون بالإضافة لأهلية الوجوب أهلية الأداء التي مناطها العقل والإدراك والتمييز، **ولكن الولاية** ليس لكل شخص ولاية على غيره لأن الولاية أمر استثنائي بخلاف الأهلية، فالولاية لا ترد على الغير إلا حين انعدام أهلية الأداء أو نقصها .

3- لا تثبت الولاية إلا لمن هو كامل الأهلية " أهلية الأداء "، فالولاية تتطلب الأهلية بينما الأهلية لا

تتطلب الولاية إلا حين نقصها أو انعدامها .

سؤال: ما هي أنواع الولاية ؟

1- الولاية على النفس . 2- الولاية على المال . 3- الولاية على النفس والمال معاً " وهي لا تكون إلا للأب أو الجد العصبي " .

سؤال: ما هو الفرق بين عدم الأهلية والمنع من التصرف ؟

الأصل أن الشخص إذا كان كامل أهلية الأداء فله التصرف في أمواله إلا لمانع، وهذا المانع قد يكون لتعلق حق الغير بالمال أو لخروج هذا المال من يد مالكه إلى جهة أخرى **مثال** : المريض مرض الموت لا يستطيع التصرف في أمواله إلا في حدود معينة لا لعدم أهليته بل لتعلق حق الورثة في ثلثي أمواله .

- وتعتبر أحكام الأهلية من النظام العام وبالتالي لا يجوز لأي شخص أن يتنازل عن أهليته أو أن يُعدّل من أحكامها وعبء إثبات عدم الأهلية يقع على من يدعيه، فمن ادعى عدم الأهلية وأثبت ذلك كان له حق إبطال العقد .

* **أدوار الأهلية : لها ثلاث أدوار** :1- من حيث تأثر الأهلية بالسن .

2- تأثر الأهلية بالإدراك والعقل كالجنون والعته والسفه والغفلة .

3- تأثر الأهلية بالموانع القانونية فقد توجد رغم توافر الأهلية لشخص ولكن قد يُمنع من التصرف بناءً على حكم جنائي أو في حالة فقدان الشخصية أو غيابه غيبة منقطعة لا يُعرف فيها مكانه .

1- تأثر الأهلية بالسن : يمكننا أن نقسمها **إلى خمس مراحل هي** :آ- **الدور الأول : وهو دور**

الجنين " قبل الولادة " : ففي هذا الدور لا يكون للجنين ولي يتولى عنه أموره " حسب ما جاء في الشريعة الإسلامية " لأن الجنين ما دام في بطن أمه فهو عديم أهلية عديم أهلية الأداء، وتكون له أهلية وجوب ناقصة.

ب– الدور الثاني : ويبدأ منذ ولادة الجنين وحتى بلوغه سن التمييز، وتكون له أهلية وجوب كاملة ويكون عديم أهلية الأداء .

جـ– الدور الثالث : يبدأ من سن التمييز إلى سن البلوغ : وفي هذا الدور تصح منه بعض التصرفات من الصبي المميز ويقوم عنه وليه بسائر التصرفات أي تكون له أهلية أداء ناقصة .

د – الدور الرابع : ويبدأ من سن البلوغ وحتى سن الرشد، **وهنا يختلف القانون** عن الفقه فقد ذكر أكثر الفقهاء أن سن البلوغ يكفي لصحة التصرف إذا رافقه الرشد، أما القانون فقد اعتبر الأهلية التامة بسن الرشد، إلا أنه سمح لمن بلغ الخامسة عشر من عمره ببعض التصرفات .

هـ– الدور الخامس : وهو سن الرشد : وقد حدده القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية بسن الثامنة عشر، فمن بلغ هذا السن له أن يستلم أمواله إذا لم يكن محجوراً عليه أي يكون كامل أهلية الأداء

– وهذا يتفق مع الشريعة الإسلامية التي تحدد سناً معيناً إلا أنها تركت ذلك لأولياء الأمور، وإن كانت قد حددت مبدأ عاماً من قوله تعالى { **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** }.

2– تأثر الأهلية بالعقل والتمييز والإدراك : فقد يبلغ الشخص سن الرشد وتُسلّم إليه أمواله ولكن تطرأ عليه عوارض تؤثر في أهليته، **فهذه العوارض** :

- **إما أن** تصيب العقل وهي الجنون والعته فيصبح الشخص عديم الأهلية .

- **وإما أن** تصيب هذه العوارض التدبير فيصبح الشخص سيء التدبير قليل التقدير لا يزن الأمور بموازينها،

ويكون في حالتين : هي حالة السفه والغفلة .

1- فالمجنون : هو من فقد عقله وانعدم تمييزه، والجنون مرض يصيب الشخص فتنتفي معه أهلية الأداء لزوال التميز معه، وبالتالي يأخذ حكم الصبي غير المميز .

2- المعتوه : هو من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، ولكنه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون،

والعته لدى أكثر الفقهاء نوعان :1- عته يذهب العقل فيصبح فاقد الأهلية كالمجنون.

2- عته لا يفقد التمييز ويأخذ حكم الصبي المميز أي له أهلية أداء ناقصة.

3- السفيه : هو من لا يحسن التصرف في أمواله فينفق في غير مواضع الإنفاق على خلاف مقتضى العقل. **مثال** : كأن يقوم بإعداد وليمة تكلفتها خمس آلاف ليرة في حين ينفق عليها خمسين ألف ليرة فهذا شخص سفيه أي لا يحسن التصرف بأمواله .

4- ذو الغفلة " المغفل " : وهو الذي لا يهتدي إلى خيره فلا يعرف التصرف الرابح من الخاسر فيُغبن بسهولة في المعاوضات.

انتهى المقرر مع تمنياتنا بالتوفيق والنجاح لكل طلابنا الأعزاء